جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلّية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

إشكالات التنفيذ في المادة المدنية

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصّص: القانون الخاص

من إعداد الطّالبتين:

– أيت سعيدي ثيللي

– أيت موسى ليدية

تحت إشراف الأستاذ

أ. د. قبايلي طيب

لجنة المناقشة

أ/.**هلال العيد**، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... رئيسا.

د/. **قبايلي طيب**، أستاذ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.....مشرفا.

أ/ **خلفي أمين**، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية..... ممتحنا.

السنة الجامعية 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مثل العلماء في الأرض، كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البَّر والبحر، فإذا انطمست النجوم، أوشك أن تضل الهداة».

رواه أحمد.

كلمة شكر وعرفان

الحمد الله وكفى الصلاة على حبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى.

بهذه المناسبة وبعد شكر الله عز وجل على توفيقه في إتمام هذا العمل، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور **قبايلي طيب** متمنيا له التوفيق وموفور الصحة له، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، ولتوجيهاته القيمة رغم انشغالاته الكثيرة، جزآك الله خيرا ويبقيك منبعا للعلم والمنفعة لكل طالب علمي وأن يجعل عملك هذا في ميزان حسناتك.

إذ يقتضي منا واجب الاعتراف ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في رحاب الحياة الجامعية أن نتقدم بأسمى العبارات الشكر والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل الذين رفقون وواجهون طيلة المشوار الجامعي.

كما نشكر الأساتذة الكرام الذين يتفضلون لمناقشة هذه المذكرة والحكم عليها، متمنيا لهم التوفيق وجعلهم جميعا رفقة أستاذنا المشرف ذخرا للعلم والعلماء.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم ولو بنصيحة أو كلمة مشجعة.

والله ولي التوفيق.

إهداء

أهدي عملي المتواضع

إلى أغلى ما أملك في الدنيا

إلى أعظم امرأة ربتني وسهرت الليالي من أجل وصولي إلى هذا المقام، **أمي** الغالية أطال الله عمرها وحفظها من كل سوء.

إلى من أنار درب العلم والمعرفة وحرص عليَّ منذ الصغر واجتهد في تربيتي والاعتناء بي، إلى من شقى وتعب ليقدم لي لحظة السعادة، **أبي** الغالي أطال الله عمره وحفظه من كل سوء.

إلى دكتور باشا **حميمي وزوجته**.

إلى أخواتي الغاليات (**زهرة، قمير، كاتية**).

إلى إخواني سندي في الحياة (**عيسى، شافع**).

إلى كتكوتنا **"كايلا"**حفظها الله تعالى.

إلى زوج أختي **حميدي عبد المؤمن**.

إلى من ساعدتني بآرائها، وتحملت عصبيتي، كما إنني أكن لها محبة خالصة وأتمنى لها النجاح وطول العمر والصحة **أيت موسى ليدية**.

وإلى كل من قدم لي يد العون في المسار الجامعي من أساتذة وزملاء (**أمين، بَزَا، ديهية، صونية صبرينة، صارة، صفيان، سهام**).

ثيللي

إهداء

أهدي أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى:

عمود نجاحي ونور طريقي، وقوة إرادتي وأعز الناس،**أبي** مشجعي الأول ولو لاه لما وصلت إلى هذه الدرجة من النجاح، فقد كان حلمه الدائم أن يراني في هذا المقام، فكم أنت عظيم يا مفخرتي أدامك الله سندا وتاجا فوق رأسي.

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي، إلى من حملتني في بطنها وسقتني من صدرها وأسكنتني قلبها فغمرتني بحبها إلى صديقتي الحميمة، **أمي** الغالية حفظك الله ورعاك.

إلى إخواني سندي في الحياة **(إسلام، أمين)**.

إلى أختي العظيمة (**إيمان)**.

إلى من سرنا سويا ونحن نشق طريق النجاح معا، وتحمل مزاجي وانشغالاتي عنه، زوجي **فؤاد**.

إلى **جدتي** أدمها الله وأطال في عمرها.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، وتحملت الكثير، ووقوفي في هذا مكان ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر لي **أيت سعيدي ثيللي**.

إلى أعز الناس وأقرَبهم إلى قلبي بنات خالي **وردة، أحلام، صونية**.

وحتى لا أكون جحودة في حق أحد، أشكر كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

ليدية

قائمة المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية .

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية .

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ج: جزء.

ط: الطبعة.

س: السنة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة .

د.س.ن: دون سنة النشر .

د.س.م: دون سنة المناقشة .

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Edition : Ed.

Page : P.

مقدمة

يرجع الهدف من رفع دعوى القضائية إلى الحصول على الحماية القضائية وذلك بصدور أحكام تقرر الحقوق والمراكز القانونية لأطرافها، ولضمان مصداقية هذه الأحكام مكّن المشرع الجزائري صاحبها من اقتضاء حقه وذلك بالحصول على المنفعة التي يخولها له حقه بإجبار المدين على القيام بما التزم به، إذ لم ينفذ طوعا أجبر عليه بتدخل السلطة العامة تحت إشراف القضاء، لكون تنفيذ الأحكام هو الترجمة الفعلية لمنطوقها على الواقع.

التنفيذ هو واجهة للممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وهو يُعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها على الأفراد الخاضعين لها أو المتواجدين على إقليمها، إذ لا يجب أن يُنظر إليه بأنه انتقام شرعي ضد شخص معين، بل هو تكريس للمبادئ وقواعد العدالة[1]، فهي تعد مرحلة أساسية في تقرير الحماية القضائية للحقوق لأنه من غير مجدي إصدار أحكام قضائية وإبقاء عليها دون التنفيذ لهذا يُقال أن المتقاضي يربح دعواه مرتين أمام محكمة الموضوع، وأمام جهة التنفيذ، وقد سبق هذا القول ما ورد في رسالة عمر بن خطاب لقضية أبو موسى الأشعري: **"** القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة (...) فافهم إذا أدلى إليك، فانه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له (...) **"**، أي لا قيمة لحكم أو سند لا يتم تنفيذه.

يقصد بالتنفيذ بصفة عامة إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة القانونية والواقع، والوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على نحو الذي يتطلبه القانون، بحيث أن التنفيذ بمعنى أكثر تحديدا، هو الوفاء بالتزام بحيث تبرأ منه ذمة المدين[2]، ومن الجهة أخرى فإن سبب الحق في التنفيذ هو بعينه سبب أصل حقه، فإذا كان سبب أصل الحق هو العقد فإن سبب حق الدائن في التنفيذ الجبري هو أيضا ذات العقد، أما السند التنفيذي فهو أداة التنفيذ وليس سببه.

---

[1] **ذبيح هشام، "**الإطار المفاهيمي لإشكالات التنفيذ والإجراءات معالجتها في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية**"**، **مجلة دراسات القانونية والاقتصادية،** معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، مجلد 01، عدد 01، الجزائر 2018، ص 78 .

[2] **مليجي أحمد،** الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الجزء 03، **"** إشكالات التنفيذ ومنازعات التنفيذ الموضوعية**"**، الطبعة 04 المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 09 .

فضلا عن ذلك، فإنه حتى لو بلغ التشريع غاية الدقة والإتقان، فان ذلك لا يكفي لإحاطة بكل الجوانب التي قد يثيرها التنفيذ، لأن هذا الأخير في ممارسة العملية التي يقوم بها الدائن والمدين قد تثير عدة إشكالات لا يستطيع القانون الإحاطة بها كلها، فالحق في التنفيذ هو حق ذو طبيعة تنازعية[1].

غير أنَ التنفيذ تعترضه بعض العقبات، تسمى بإشكالات التنفيذ التي تعد من أهم المواضيع المتداولة في أروقة قصر العدالة، تظهر أهميتها من خلال إتاحة الضمانات القضائية للخصوم لتحقق من قانونية التنفيذ، فتبدوا بهذا مظهرا لحق التقاضي في مجال التنفيذ، كما أنها قد تستعمل سلبيا من طرف المنفذ ضده الذي يجدها الملاذ الأخير لتهرب مؤقتا من التنفيذ.

علاوة على ذلك، فإنّ المشرع الجزائري نظم إشكالات التنفيذ في رقم 66-154 يتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)[2]، لكنه لم يكن تنظيما كافيا مما أوقع بعض البّس في فهمه من جهة المتقاضين أو من المتخصصين في مجال القانون.

في هذا السياق، ارتئ المشرع إلى إحداث العديد من الإصلاحات في ظل القانون 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، رغبة منه لسَّد النقائص والثغرات القانونية التي تشيب قانون الإجراءات المدنية (الملغى).

الهدف من هذه الدراسة هو طرح نظرة شاملة ودقيقة لإشكالات التنفيذ في المادة المدنية طرحا يعتمد على الدراسة النظرية والتطبيقية بما يساهم في فهم هذا الموضوع واستيعابه، وذلك انطلاقا من أحكام القانون وشروحات رجال الفقه وأحكام القضاء.

---

[1] **CHRISTOPHE Lefort**, Juge de L'exécution, Dalloz, Paris, 2011, P 02.

[2] أمر رقم 66- 154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 47، صادر بتاريخ 9 جوان 1966 (ملغى) .

[3] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008 .

ما جعلنا نسلط الضوء على موضوع إشكالات التنفيذ في المادة المدنية، هو كونها ذي أهمية كبيرة تعالج أحد المحاور الرئيسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأهم الموضوعات الإجرائية، كما تتجلى أيضا أهميتها في ضبط العلاقة بين أطراف التنفيذ على أسس قانونية حماية لحقوق كل طرف سواء أثناء سريان إجراءات التنفيذ أو من بعدها حدا لنزاع.

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع لدوافع عديدة، منها الشخصية ومنها الموضوعية، حيث تتمثل الأولى أساسا في الرغبة الشخصية والميول لدراسة قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسّيما ما يتعلق بموضوع إشكالات التنفيذ في المادة المدنية ورغبة في معرفة تفاصيل هذه الأخيرة.

أما الدوافع الموضوعية في دراستنا هذه تتمثل في رفع اللّبس والغموض وتسّليط الضوء على موضوع بحثنا هذا نظرا لكثرة النزعات أمام القضاء المتعلقة بها.

أما الدافع الرئيسي والأساسي في اختيارنا لهذا الموضوع راجع إلى مجال تخصصنا الدراسي وهو قانون الخاص الشامل.

بينما الصعوبات والعراقيل التي وجهناها أثناء إنجازنا للبحث، تظهر أساسا في قلة المراجع المتخصصة في موضوعنا خاصة، وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية عامة، حتى وإن وجدت فهي تتناول بعض الجوانب الموضوع فقط، وكذا تَعسُّر البحث بسبب صعوبة ونقص إمكانية التنقل إلى المكتبات والجامعات الموجودة خارج الولاية بسبب تفشي وباء كرونا.

نظرا لما يطرحه موضوع إشكالات التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من إشكالات، ارتأينا لمعالجته على ضوء الإشكالية التالية: **ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام إشكالات التنفيذ في المادة المدنية؟ وما هي إجراءات رفعها أمام القضاء والحكم الصادر بشأنها؟**

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على إتباع عدة مناهج منها، المنهج الاستقرائي رغبة في استقراء نظرة الفقهاء فيما يخص موضوعنا، كذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بتشريع الجزائري، بإضافة إلى الاستئناس بالقانون الإجراءات المدنية الملغى على سبيل المقارنة.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى دراسة الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ في المادة المدنية **(الفصل الأول)**، ثم محاولة الإلمام بدعاوى إشكالات التنفيذ في المدنية **(الفصل الثاني)** .

الفصل الأول

الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ في المادة المدنية

يعتبر الإشكال التنفيذي الوسيلة الفنية التي يمكن بواسطتها لأطراف التنفيذ طلب الحماية من القضاء أثناء سير عملية التنفيذ، وذلك عندما تعترضهم عقبة قانونية أو يشوب التنفيذ عيب يجعله باطلا مما يحول دون استمراره، لهذا يمكن اعتبار إشكال التنفيذ الضمانة اللازمة والكافية لحسن تطبيق القانون، وهو على قدر كبير من الأهمية لا يقل عن السند التنفيذي.

لتقديم مفهوم شامل لإشكالات التنفيذ، ارتأينا إلى تحديد الأحكام العامة التي تحكم هذه الإشكالات **(المبحث الأول)**، من خلال تعريفها وكذا إبراز طبيعتها القانونية، مع تعداد أهم خصائصها، كما نقوم بتمييزها عن ما يشبهها من النظم القانونية الأخرى التي يكون لها نفس الهدف أو الأثر الذي يكون للإشكال التنفيذي. ثم نتطرق إلى صور إشكالات التنفيذ في المادة المدنية **(المبحث الثاني)**، التي تنقسم إلى إشكالات التنفيذ الموضوعية وكذا إشكالات التنفيذ الوقتية.

المبحث الأول

ماهية إشكالات التنفيذ

تعد دراسة تفاصيل إشكالات التنفيذ من بين المواضيع الجوهرية على الصعيد العملي باعتبارها من أهم القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم، لأن عملية التنفيذ تعتبر المرحلة الأخيرة من المراحل التقاضي.

سيتم التطرق في هذا الإطار إلى دراسة مفهوم إشكالات التنفيذ **(المطلب الأول)**، ثم تميّيز إشكالات التنفيذ عن كل ما يشابهها من النظم القانونية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم إشكالات التنفيذ

نص المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 08-09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إشكالات التنفيذ، غير أنه لم يقدم تعريفاً لهذه الأخيرة وإنما ترك هذه المسألة للفقه.

لا شك أن دراسة مفهوم إشكالات التنفيذ تستدعي البدء بتعريفها وذلك من خلال الاعتماد على أهم أراء الفقهاء الذين تصدوا لهذه المسألة **(الفرع الأول)**، ثم بيان طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**، واعتمادا على ذلك سنستنتج أهم الخصائص التي يتميَّز بها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف إشكالات التنفيذ

تستدعي دراسة إشكالات التنفيذ في المادة المدنية تحديد أهم التعاريف التي وردت في مجال إشكالات التنفيذ من الناحية الفقهية **(أولا)**، وكذا من الناحية القانونية **(ثانيا)**.

أولا- التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تحديد معنى إشكالات التنفيذ من ناحية المعيار الذي اعتمدوا عليه أو الزاوية التي نُظر إليها، فهناك من عرّفها بحسب محل الإشكال، وهناك من عرّفها بحسب أطرفها ومن عرّفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبت فيها، ولعل التعريف الجامع هو الذي يعتمد على كل هذه المعايير[1].

عرّف الأستاذ **بربارة عبد الرحمان** إشكالات التنفيذ على أنها: **" دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي إدعاءات أمام القضاء إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا كإدعاء ببطلان التنفيذ أو صحته وطلب وقفه أو الحد من الاستمرار فيه"**[2] .

كما عرفها الأستاذ **علي أبو عطية هيكل** على أنها: **" منازعة تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها**

[1] **حمدي بشا عمر**، إشكالات التنفيذ وفق القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 15.

[2] **بربارة عبد الرحمان**، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفق للتشريع، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 330.

القانون لإجراء التنفيذ وهي تبدي إما من المنفذ أو من طالب التنفيذ أو من الغير، وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها"[1] .

عرفها كذلك الأستاذ **لعربي شحط عبد القادر** بأنها: **" هي كل المنازعات الطارئة بمناسبة أو أثناء إجراءات التنفيذ بحيث تجعل من مواصلة مهمة القائم بالتنفيذ عملا غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء إلى التنفيذ الجبري"**[2] .

في حين عرفها الأستاذ **نبيل إسماعيل عمر** على **أنها: " هي تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توفرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتا أو بوقفه مؤقتا، أو صحته، أو ببطلانه، أو بجواز أو بعدم جوازه "**[3] .

يتبين من خلال استعراضنا لهذه التعاريف، أنّ في مجملها تركز على نفس العناصر التي يقوم عليها مفهوم إشكالات التنفيذ، فإنَّ الرأي الفقهي الراجح يرى بأنَّ إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراءات التنفيذ الجبري، وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت منازعة موضوعية (إشكال موضوعي في التنفيذ)، بينما إذا طلب فيها حكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق فتكون المنازعة وقتية (إشكال وقتي في التنفيذ)[4] .

---

[1] **علي أبوعطيه هيكل**، التنفيذ الجبري في القانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 215.

[2] **العربي شحط عبد القادر**، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة، الجزائر، 2010، ص 48.

[3] **نبيل إسماعيل عمر**، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011 ص 09.

[4] **حمدي بشا عمر، إشكالات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 17.

ثانيا- التعريف القانوني:

تعريف إشكالات التنفيذ من ناحيتها القانونية مرت بمرحلتين، مرحلة تضَّمنها الأمر 66-154 (الملغى)، ومرحلة تضَّمنها القانون رقم 08-09.

1- مرحلة تضَّمنها الأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، أين نجد المشرع الجزائري لم يقدم تعريف للإشكالات التنفيذ مثله مثل جل المشرعين، بل اكتفى بالإشارة إليها في نص المادة2/183 منه (ملغاة)، التي نصت على : **"**عندما يتعلق الأمر بالبت مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند التنفيذي أو أمر أو حكم فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أنعليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة الذي يفصل فيه**"**.

2- مرحلة دخول قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 حيز التنفيذ، نجد أن المشرع الجزائري جاء بالعديد من الأحكام الجديدة الذي يَمس مجال التنفيذ وموضوع إشكالاته بصفة خاصة، وتدارك بالتالي النقص والغموض الذي كان مطروحا في ق.إ.م.(ملغى)، إلا أنه بدوره لم يورد تعريفا حول إشكالات التنفيذ، بل اكتفى بذكر إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للإشكالات التنفيذ

بعدما تعرضنا لتعريف إشكالات التنفيذ، يبقى أيضاً في بالغ الأهمية معرفة الطبيعة القانونية التي تكتسيها هذه الأخيرة، فالإشكال في التنفيذ لا يدخل في نطاق خصومة التنفيذ أو أي مرحلة

منها، فهي تُكيَّف قانونيا على أنها دعوى حكم عادية تخضع للقواعد العامة، بمعنى أنها مستقلة عن خصومة التنفيذ استقلالية تامة[1] .

بالتالي، الإشكال في التنفيذ يهدف إلى الحصول على حكم في مسألة متعلقة بالتنفيذ، وعلى أساس هذا الحكم يتقرر مصير التنفيذ من حيث جوازه أو عدم جوازه أو من حيث صحته أو بطلانه أو من حيث الاستمرار فيه أو إيقافه، أما خصومة التنفيذ فهي ترمي إلى استفاء الدائن لحقه جبرا[2] .

الفرع الثالث

خصائص إشكالات التنفيذ

استنادا إلى مختلف التعاريف الفقهية والقانونية تَوصلنا إلى إبراز أهم خصائص إشكالات التنفيذ باعتباره عقبة في وجه العمل القضائي، وهو الأمر الذي يؤثر على القاضي والمتقاضي وهي على النحو التالي :

أولا– إشكالات التنفيذ صعوبات قانونية وليست صعوبات مادية:

تعتبر إشكالات التنفيذ عقبات قانونية وبعبارة أدّق هي منازعة تطرح بصددها خصومة على القضاء[3]، فهي ليست عقبات مادية التي يقصد بها منع التنفيذ كغلق الأبواب مثلا، وهذا ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في هذا الشأن في أحد قراراتها، بأن القضاء يتم بمواصلة التنفيذ على

[1] **حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 18.

[2] **علي أبو عطية هيكل**، المرجع السابق، ص 353.

[3] **مباركي توفيق ميلود، "**إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**"، مجلة القانون**، معهد العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 08، جامعة وهران2، 2017، ص 354.

أساس ما تمسك به الطاعن لا يعدوا أن يكون عقبة مادية تعرقل حسن سّير عملية التنفيذ، وما يتمسك به لا يعدوا أن يكون عقبة مادية تخرج عن الإشكال القانوني ويتمثل هذا الإشكال في التغير الجوهري الحاصل في معالم الحدود نتيجة العوامل الطبيعية[1] .

انطلاقا مما سبق، تعد إشكالات التنفيذ منازعات وقتية تطرح على رئيس المحكمة ليفصل فيها بموجب أمر حتى دون المساس بأصل الحق بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيه، فهي ليست صعوبات مادية، لأن الفصل في هذه الصعوبات يكون من اختصاص رئيس المحكمة الذي له أن يطلب من المحضر القضائي الاستعانة بقوة العمومية الجبرية في سبيل تحقيق غاية التنفيذ[2].

ثانيا– إشكالات التنفيذ تتعلق بإجراءات وشروط أوجبها القانون:

تتميز إشكالات التنفيذ بأن الطلب فيها يتعلق دائما بما أوجبه القانون من شروط يتعين توفرها للإجراء التنفيذ وإجراءات يتعين القيام بها[3]، أو بمعنى أخر هو كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ مثلا كالإدعاء ببطلان إعلان السند التنفيذي، إدعاء المدين أنه قام بوفاء الدين، أو إدعاء بأن المال المراد توقيع الحجز عليه مما لا يجوز حجزه أو مملوك لغير المدين[4] .

ثالثا– إشكالات التنفيذ تتعلق بالتنفيذ أيا كان مُقدمها إلى القضاء:

ترفع إشكالات التنفيذ أمام القضاء من طرف كل شخص له مصلحة، فلا يقتصر فقط على طالب التنفيذ والمنفذ ضده، وإنما يمتد إلى الغير.

---

[1] **مباركي توفيق ميلود**، المرجع السابق، ص 355.

[2] **عبد الرزاق بوضياف**، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 08-09، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 69.

[3] **العربي شحط عبد القادر، نبيل الصقر**، طرق التنفيذ (الدليل العملي في إجراءات المدنية)، ج 03، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2006، ص 201.

[4] **هندي أحمد، خليل أحمد**، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 280.

لتوضيح ذلك، أحياناً تبدي إشكالات التنفيذ من المدين في مواجهة الدائن بقصد منع التنفيذ أو وقفه لانتفاء شروط التنفيذ الجبري أو لعدم اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا، ومثال ذلك إجراء التنفيذ من غير الدائن، وقد تبدي المنازعة من الدائن لاستمرار في التنفيذ لعدم قيام المحضر القضائي بإجراءات لأحد الأسباب القانونية، مثل سقوط الحكم الغيابي لعدم إعلانه خلال ستة أشهر أو سقوط أمر أداء لعدم إعلانه خلال ثلاثة أشهر، وكذلك طلب استمرار في التنفيذ إذا وقف التنفيذ دون السبب قانوني مثل وقف التنفيذ نتيجة لرفع إشكال وقتي ثاني، وقد تبدي أيضا المنازعة من غير أطراف التنفيذ في مواجهتهما لوقف التنفيذ ومنعه من حالات توقيع الحجر على أموال ليست مملوكة للمدين[1].

رابعا- إشكالات التنفيذ لا تتعلق بالطعن في الحكم المراد تنفيذه:

تتميز هذه الخاصية بأن إشكالات التنفيذ تتعلق بما فرضه القانون من شروط يتعين توفرها لإجراء التنفيذ ويترتب عنها ذلك أن إشكالات التنفيذ يجب أن لا تتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسّمها، ومن الأمثلة التي لا تعد من إشكالات التنفيذ نجد الإدعاء بأن الحكم قد صدر من غير المحكمة المختصة، أو الإدعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم قد أخطأت في استخلاص الوقائع أو تقديرها[2].

خامسا- إشكالات التنفيذ تطرح على القضاء وتصدر فيه حكم وقتي أو موضوعي بحسب طبيعته:

تماشيا مع ما تم ذكره سابقا، فإنَّ إشكالات التنفيذ تتميز كذلك بأن لها وجه موضوعي ووجه وقتي شأنه شأن أي منازعة أخرى، غاية ما في الأمر أن كل وجه من هذه الوجوه يطرح على

[1] **مليجي أحمد**، المرجع السابق، ص.ص 14-15.

[2] **العبودي عباس**، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 179.

القضاء بوسيلة محددة، قام المشرع الجزائري برسمها خصيصا لأداء هذا الدور وحده، ولا تصلح أية وسيلة أخرى للوصول إليه بشكل الذي تصوره به القانون[1].

المطلب الثاني

تمييز إشكالات التنفيذ عن النظم القانونية المشابهة لها

إشكالات التنفيذ كنظام قانوني يتشابه مع بعض النظم في بعض المسائل التي قد تلتبس هذه الأخيرة مع إشكالات التنفيذ مما يؤدي إلى جعل الخلط بينهما ممكنا، أو التشابه في بعض النقاط سواء كان هذا التشابه مُنصب على وظفتها أو على أثارها أو حتى من حيث الإجراءات المتبعة لرفعها أمام القضاء.

بالتالي، يستدعي بالضرورة البحث عن التميز بينها وبين النظم المشابهة لها، ومن بين هذه النظم التي تتشابه بإشكالات التنفيذ، نجد طلب التفسير أو تصحيح الحكم، كل مهلة ميسرة، الطعن في الحكم، وأخيرا الاعتراض على النفاذ المعجل.

الفرع الأول

تميَّيز إشكالات التنفيذ عن طلب التفسير أو تصحيح الحكم

يتضح من أحكام المادتين 285 و286 من ق.إ.م.إ، نجد أن إشكالات التنفيذ تختلف عن منازعة طلب تفسير الحكم أو تصحيحه، حيث أن في بعض الأحيان قد يصدر القاضي الحكم يتضمن عبارات غامضة أو أخطاء مادية، وفي هذه الحالة يمكن لمن له مصلحة رفع دعوى

[1] **علام حسن**، موجز القانون القضائي الجزائري، ج 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 94.

لتفسير ذلك الغموض أو ذلك الخطأ المادي، حيث يقصد بهذا الأخير تقديم واقعة مادية غير صحيحة أو الإغفال عنها، أمَّا إعطاء تصحيح الحكم فهو ينصب على ما ورد من أخطاء مادية دون المساس بموضوع الحكم [1].

كذا تختلف إشكالات التنفيذ عن دعوى تفسير الحكم أو تصحيحه في عدة الجوانب، مها:

أولا_ الغرض من رفع دعوى إشكالات التنفيذ هو تقرير مدى وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية، أمّا الدعوى التفسيرية أو طلب تصحيح الحكم هو حصول على حكم بمنطوق واضح قابل للتنفيذ.

ثانيا_ إشكالات التنفيذ قد ترفع من كل من المنفذ أو من المنفذ عليه أو الغير، بينما الدعوى التفسيرية أو طلب تصحيح الحكم ترفع فقط من أطراف الخصومة التي صُدر الحكم بشأنها.

ثالثا– إشكالات التنفيذ ترفع في التنفيذ دائما عن طريق دعوى استعجال، أما الدعوى التفسيرية أو طلب تصحيح الحكم فترفع بإجراءات التي ترفع بها الدعاوى الموضوعية العادية.

انطلاقا من التحليل السابق، نجد أن دعوى طلب التفسير أو التصحيح الحكم تكون سابقة على التنفيذ لذا لا يمكن تصورها إشكالات في التنفيذ، لأن هذه الأخيرة تستند على أسباب لاحقة لصدور الحكم[2].

[1] تنص المادة 2/287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: **"**...غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف**"**

[2] **سلوغة مروة، بلحيدوش خديجة**، الإشكال في التنفيذ تطبيقاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص معمق، كلية حقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2019، ص.ص 14-15.

الفرع الثاني

تمييز إشكالات التنفيذ عن كل مهلة الميسَّرة

ورد في الآية 280 من سورة البقرة لقوله تعالى:" **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** "[1]، وذو العسرة هنا هو ذلك المدين الذي أصابته ضائقة مالية وعجز عن تسديد ما عليه من الدين لدائنه في الوقت المحدد والمتفق عليه سالفا، والمهلة الميسرة تعني تأجيل الوفاء بالدين ومنح المدين مهلةً إلى وقت يسره[2].

انطلاقا مما سبق، الأصل أنَّ المدين ملزم بالوفاء بالدين في الآجال المحددة، غير أنه استثناءً عن هذا الأصل يجوز للقاضي متى توفرت الشروط أن يمنح للمدين المنفذ عليه المعسَّر آجالا ملائمة للوفاء بدينه دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة[3].

علاوة على ذلك، إن إشكالات التنفيذ تختلف عن نظام المهلة الميّسرة في عدة جوانب وهي كالتالي:

أولا– إن موضوع إشكالات التنفيذ هو إمَّا وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه، أما المهلة الميَّسرة فيكون الطلب منصب على وقف التنفيذ فقط[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية 280.

[2] **عبد العزيز سعد**، إجراءات التبليغ والتنفيذ لسندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية، ط 02، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 118.

[3] تنص المادة 2/281 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، على أنّه: "... غير أنه يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين ومراعاة للحالة الاقتصادية، أن يمنحوا آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة وأن يوقفوا التنفيذ، مع إبقاء جميع الأمور على حالها...".

[4] **لوعيل محمد أمين**، الإشكال في الأحكام المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2011، ص 22.

ثانيا– إن محل إشكالات التنفيذ متعلق بالتنفيذ الجبري، بينما محل المهلة الميسرة هو آجال القضائي المتعلق بحال المدين الذي عجز عن تنفيذ التزامه.

ثالثا– إن سبب الإشكال في التنفيذ هو العيب الذي شاب إجراءات التنفيذ أو شاب موضوعه، بينما سبب دعوى مهلة الميَّسرة هو حالة المدين المعسرة.

رابعا– ترفع إشكالات التنفيذ من الدائن أو المدين أو الغير حسب موضوع الإشكال المثار، بينما المهلة الميَّسرة ترفع دائما من المدين إذا ليس للدائن مصلحة في ذلك لكن يعد طرفاً في هذه المنازعة[1].

الفرع الثالث

تميّيز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم والاعتراض على النفاذ المعجل

تتميز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم **(أولا)**، وكذا الاعتراض على النفاذ المعجل **(ثانيا)** في عدة جوانب جوهرية، والتي ستكون كالتالي:

أولا– تمييز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم:

تتشابه إشكالات التنفيذ والطرق الطعن في الأحكام في أنهما قد يؤديان إلى وقف تنفيذ السند التنفيذي إذا كان حكما[2]، إلا أنَّه على الرغم من وجود تشابه بينهما لا ينبغي الخلط بين إشكالات

[1] **زوبيري مختار**، الإشكال التنفيذي طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون السنة النشر، ص 33.

[2] **عبد الحميد المنشاوي**، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 12.

التنفيذ والطعن في الحكم، فلكل منهما نظام قانوني الخاص، ولهذا سنعرض مجموعة من الاختلافات لإزالة اللبس وهي كالتالي:

1- الإشكال في التنفيذ هي وسيلة يمنحها القانون، تطرح في شكل خصومة أمام القضاء، بينما الطعن في الحكم هي وسيلة لإعادة النظر في الحكم وحجته فيما يتعلق بأصل الحق المتنازع[1].

2- يرفع الإشكال في التنفيذ أمام رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ، بينما الطعن في الحكم فترفع لجهة الطعن التي عينها القانون في آجال محدد.

3- رفع الإشكال في التنفيذ يثبت لأطراف التنفيذ كما قد يثبت للغير إذا كان له مصلحة، أما الطعن في الحكم يثبت للأطراف الخصومة التي صدرت في شأنها الحكم المطعون فيه.

ثانيا- تميّيز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل:

النفاذ المعجل هو وصف يلحق الحكم الابتدائي يجعله يتمتع بقوة التنفيذ رغم عدم تمتعه بقوة الأمر المقضي فيه، ونتيجة لذلك يمكن تنفيذه رغم قابلية الطعن فيه بالمعارضة أو بالاستئناف[2].

تجدر الإشارة، أنّ إشكالات التنفيذ تختلف عن الاعتراض على النفاذ المعجل في عدة أوجه تتمثل في:

1- الاعتراض على النفاذ المعجل يؤسس على تجريح الحكم تجريحا يؤدي إلى رجحان إلغائه من محكمة الطعن، أما الإشكال في التنفيذ يؤسس طلب وقف تنفيذه على أمر آخر يخرج عن نطاق

[1] **الأنصاري حسن النيداني**، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص.ص 264 - 265.

[2] **قاسمي خديجة**، إشكالات التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 13.

ما فصل فيه الحكم ويعتبر حجته فيه[1].

2- الاعتراض على النفاذ المعجل يرفع من طرف طالب التنفيذ أو المنفذ ضده، على خلاف إشكالات التنفيذ فهي ترفع من طرف الأطراف التنفيذ أو الغير.

3- السبب في الاعتراض على النفاذ المعجل، يتجسد في مخالفة القواعد الخاصة بمنح أو رفض النفاذ المعجل، على خلاف إشكالات التنفيذ فإن السبب فيها يتجسد في الشروط والإجراءات الواجبة توفرها لاتخاذ عملية التنفيذ.

المبحث الثاني

صور إشكالات التنفيذ

دفع بعض الفقهاء إلى القول أنَّ إشكالات التنفيذ لها وجهان، وجه موضوعي الذي يرمي إلى وقف التنفيذ لاتصال الإشكال بالحق محل التنفيذ **(المطلب الأول)**، ووجه وقتي يتعلق بالطعن في صحة الإجراءات التنفيذ بغض النظر عن الحق المراد تحصيله **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إشكالات التنفيذ الموضوعية

لم ينظم المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الموضوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عكس ما فعله في إشكالات التنفيذ الوقتية، وهذا لا يعني أن المشرع لم يعترف بها أو لم يتطرق إليها، لأنه في مثل هذه الصورة نجد أنه أحالنا إلى القواعد العامة في القانون المدني.

[1] **محمد علي راتب، محمد نصر الدين كامل، محمد فاروق راتب**، قضاء الأمور المستعجلة، ج 02، ط 07، دار الطباعة الحديثة القاهرة، د.س.ن، ص 840.

على هذا أساس، سنتناول من خلال دراستنا لهذه الصورة إلى تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية بصورة دقيقة وواضحة **(الفرع الأول)**، ثم ذكر شروط قبولها **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير إعطاء بعض الأمثلة التطبيقية لتوضيحها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإشكالات التنفيذ الموضوعية

لم يقم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بتحديد تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية، الأمر الذي خلق تعريفات فقهية متنوعة وعديدة نظرا لتعدد وتنوع الآراء الفقهية وكل فقيه يعرفها بالتّركيز على الجانب الذي يراه مهماً حسب وجهة نظره[1] .

هناك من عرفها على أنّها: **" تلك المنازعة التي يطلب فيها الخصم الحكم بما يَحسم النزاع في أصل الحق، وهي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس مجرد الحصول على حماية وقتية كما في الإشكالات التنفيذ الوقتية "[2].**

كما أن هناك من يعتبر إشكالات التنفيذ الموضوعية أنّها: **" تلك المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير، إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أو بطلانه، إما بعدالة التنفيذ أو عدم عدالته"[3].**

---

[1] **أسود ياسين**، "إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها"، **مجلة القانون والتنمية**، جامعة طاهري محمد بشار عدد 03، الجزائر، 2020، ص 39.

[2] **محمد الصاوي مصطفى**، قواعد التنفيذ الجبري، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 545.

[3] **بلغيت عمارة**، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 132.

على ضوء ما تم ذكره سالفا، فالتعريف الراجح لإشكالات التنفيذ الموضوعية يكمن في أنّها :

" تلك المنازعات التي تثور بصدد التنفيذ وتتعلق بتوافر الشروط اللازمة لإجرائه "[1].

من ثمة فإن المنازعة الموضوعية بهذه الصفة غايتها تكريس الحق الإجرائي المكفول للمدين في مواجهة الحق في التنفيذ المكفول للدائن لمقتضى السند التنفيذي[2].

الفرع الثاني

شروط إشكالات التنفيذ الموضوعية

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يستوجب توفرها لقبول إشكالات التنفيذ الموضوعية، المتمثلة في:

أولا – الصفة:

المقرر قانونا وقضاءً لمباشرة الدعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية، يجب أن يتوفر في رافعها مصلحة شخصية مباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء المطلوب[3].

يقاس على ذلك، أن شرط الصفة يثبت لكل من أطراف الخصومة وكما أيضا يثبت للغير فيمكن لطالب التنفيذ أن يطلب الحكم بجواز التنفيذ أو استمراره، كما يمكن للمنفذ ضده أن يثير المنازعة طالبا الحكم ببطلان التنفيذ أو وقفه أو رفعه أو الحد منه، كما يثبت أيضا الشرط الصفة

---

[1] **أمينة مصطفى النمر**، أحكام التنفيذ وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 260.

[2] **بارش سليمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 02، **"طرق التنفيذ"**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 122.

[3] **سيف نصر سليمان محمد**، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الصادرة عن المحاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006، ص 118.

للغير إذا كان التنفيذ يمس حقوقه كما لو وقع الحجز على مال مملوك له فيرفع دعوى استرداد أو دعوى استحقاق فرعية[1].

عملا بالمواد 13و69 من ق إ م إ، يتضح لنا، أنّه في حالة عدم توفر شرط الصفة أثناء رفع الدعوى يقضي القاضي بعدم قبول هذه الأخيرة، وتثير المحكمة انعدام الصفة سواءً المدعي أو المدعى عليه من تلقاء نفسها، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى لتعلق الصفة بالنظام العام[2].

ثانيا- المصلحة:

يعد شرط المصلحة شرطا جوهريا لقيام دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية، حيث يجب أن يتوفر في رافعها المصلحة اللازمة لقبول منازعته في التنفيذ.

بالتالي، لقبول المنازعة يشترط أن يكون لصاحبها مصلحة فيها، إذ لا يمكن أن يقبل طلب وقف التنفيذ مؤقتا بعد أن يكون التنفيذ قد تم، وأساس قبول هذه المنازعة هو المصلحة المحتملة التي تكتفي لقبول الدعوى[3].

كما نضيف في هذا السياق، أنه يشترط للمصلحة في الدعوى الإشكال أن تكون قانونية أي استنادا إلى حق هدده خطر تنفيذ أو عدم التنفيذ مخالف للقانون كذا أن تكون شخصية ومباشرة وأن تكون قائمة وحالة.

[1] **عمر نبيل، هندي أحمد**، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 710.

[2] **مباركي توفيق ميلود**، المرجع السابق، ص.ص 356-357.

[3] **مصعد علي أحمد عبد الرحمان**، منازعات التنفيذ في الدعوى المدنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الخاص، كلية دراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون، جامعة شندي، الخرطوم، 2018، ص 69.

كما نشير في الأخير، أن المصلحة هي الفائدة العملية والمنفعة التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، فمتى توفرت للمدعي الفائدة والمنفعة تتوفر المصلحة[1] .

ثالثا- احترام حجية الشيء المقضي فيه:

إلى جانب شرطي الصفة والمصلحة، يجب أن يتوفر في رافع دعوى إشكالات التنفيذ الموضوعية شرط احترام حجية الشيء المقضي فيه، بمعنى أن لا يكون قد سبق الفصل في الإشكال في التنفيذ بين نفس الأطراف حول نفس الموضوع بحكم قضائي.

علاوة على ذلك، إذا صدر حكم من هذا القبيل فلا تقبل منازعة جديدة إلا إذا كانت مبنية على وقائع لاحقة على صدور الحكم في المنازعة التنفيذية[2].

لا يفوتنا أن ننوه بأن شرط الأهلية لا يعد شرطا لقبول الدعوى، وإنّما شرط لمباشرة الخصومة القضائية[3]، فإذا تخلف شرط الأهلية تكون المنازعة غير صحيحة وبالتالي يحكم القاضي بعدم صحة الإجراءات أو بطلانها.

الفرع الثالث

أمثلة تطبيقية لإشكالات التنفيذ الموضوعية

لإعطاء صورة واضحة حول إشكالات التنفيذ الموضوعية، وحتى تكون دراستنا عملية أكثر منها نظرية، كان لزاما علينا عرض بعض التطبيقات الميدانية، التي نص عليها ونظمها قانون

[1] **الرقاد أسماء**، "قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 08، عدد 05، عمان، 2019، ص 367.

[2] **هندي أحمد**، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 505.

[3] أنظر المواد 64-65 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إجراءات المدنية والإدارية، على سبيل المثال وهي تتمثل في دعوى الاسترداد **(أولا)**، ودعوى الاستحقاق **(ثانيا)**، لأنهما الأكثر شيوعا، وإضافة إلى دعوى رفع الحجز التحفظي **(ثالثا)**.

أولا – دعوى الاسترداد:

بالرجوع إلى أحكام المواد716و718ق.إ.م.إ، يتضح لنا أن دعوى الاسترداد هي تلك المنازعة التي يرفعها شخص من الغير يدعي ملكية المنقولات المادية المحجوزة أو أي حق يتعلق بها وذلك على كل من الحاجز والمحجوز عليه، ويطلب فيها تقرير حقه على هذه المنقولات وإلغاء الحجز الموقع عليها[1].

دعوى الاسترداد هي منازعة موضوعية في التنفيذ ذات شقين، فيتمثل الشق الأول في إدعاء استحقاق المنقول المحجوز عليه، أما الشق الثاني يتمثل في المطالبة ببطلان الحجز الواقع على هذا المنقول لوقوعه على غير محله، لذلك فهي دعوى موضوعية تقريرية[2].

بالتالي، المشرع الجزائري أحاط دعوى الاسترداد بجملة من الشروط تُوفر حماية ثلاثية للمالك والحاجز حسن النية والمحجوز عليه في آن واحد وهذه الشروط هي:

1– يجب أن ترفع دعوى الاسترداد من طرف الغير فلا يجوز للمدين المحجوز عليه رفعها.

2– يجب أن يطلب المدعي الحكم له إما بتقرير ملكيته للأموال المحجوزة أو استرداد المنقولات المحجوزة والأمر برفع الحجز.

3– يجب أن ترفع دعوى استرداد بعد توقيع الحجز وقبل عملية البيع.

[1] **خليل أحمد**، التنفيذ الجبري، دار الجامعية للطبع والنشر، الإسكندرية، 1994، ص 323.

[2] **طلعت محمد دويدار**، دعوى الاسترداد المنقولات المحجوزة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 05.

إضافة إلى ذلك، إنّ دعوى الاسترداد ترفع من طرف الغير ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إذ وجدوا، بحضور المحضر القضائي أو محافظ البيع بصفتهما قائمين بالبيع، أمَّا عن الاختصاص في النظر دعوى الاسترداد بالرغم من أنها منازعة موضوعية تمس بأصل الحق، غير أن المشرع الجزائري أسند الاختصاص النوعي للنظر فيها القاضي الاستعجال الذي عليه أن يفصل في الدعوى في أجل 15 يوم[1]، في حالة رفع دعوى الاسترداد من طرف الغير ترتب أثر بقوة القانون، وهو وقف عملية البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع[2].

ثانيا- دعوى الاستحقاق:

استحدث المشرع الجزائري بموجب ق.إ.م.إ في المادتين 772و773 التي تمكنان حائز العقار بسند الملكية أو غير الحائز لسند الملكية، من مطالبة باستعادته عن طريق دعوى تتضمن طلب بطلان إجراءات الحجز مع استحقاق العقار المحجوز.

من هذا المنطلق، إن دعوى الاستحقاق هي منازعة موضوعية في التنفيذ التي يرفعها شخص من الغير مدعيا ملكية العقار الذي بدء التنفيذ عليه وقبل تمامه، ويطلب فيها تقرير ملكيته على العقار المحجوز كله أو بعضه وبطلان إجراءات الحجز، وتوصف هذه الدعوى بأنها فرعية، ذلك لكونها من الإشكالات الموضوعية التي تتفرع عن التنفيذ على العقار[3].

[1] تنص المادة 2/717 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: "...يفصل القاضي الاستعجال في أجل خمسة عشر(15) يوما، باسترداد المنقولات المحجوزة ورفع الحجز أو رفض طلب الاسترداد ومواصلة التنفيذ".

[2] تنص المادة 716 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: " إذا ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة، وقام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع".

[3] **حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 56.

تجدر الإشارة، على أنَّ دعوى الاستحقاق ليس اعتراضاً على إجراءات الحجز أو مطالبة بوقف إجراءات الحجز فحسب إنما مطالبة باستعادة حق عيني عقاري[1].

بالتالي، يشترط أن تتوفر في دعوى الاستحقاق الشروط التالية:

1- أن ترفع دعوى الاستحقاق بعد بدء في التنفيذ على العقار وقبل إيقاع البيع[2].

2- أن يطلب المدعي ملكية العقار محل التنفيذ، وبطلان الحجز الموقع عليه[3].

3- أن يكون العقار محل الدعوى تحت يد المدين.

كما نشير أيضاً، أنَّ الخصوم في دعوى الاستحقاق يتمثل في المدعي الذي يقصد به الغير الذي لم يكن طرفا في إجراءات التنفيذ، أمَّا المدعى عليهم وهم الدائن والمدين أو الحائز أو الكفيل العيني حتى يكون الحكم في مواجهتهم جميعا وبحضور المحضر القضائي المكلف بملف التنفيذ وذلك تأسيسا على المادة 772 من ق.إ.م.إ.

باستقراء نص المادة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري أناط الاختصاص في فصل في الدعوى الاستحقاق لقاضي الاستعجال من أجل الفعالية والسرعة في هذا النوع من المنازعات وذلك في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ قيد الدعوى[4].

---

[1] **والي فتحي**، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 663.

[2] **خلاصي أحمد**، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزائري والتشريعات المرتبطة به منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص 521.

[3] **أحمد السيد الصاوي، أسامة الروبي، عبد العزيز الروبي**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص.ص 524-525.

[4] تنص المادة 2/772 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه على أنه: "...يفصل رئيس المحكمة في الدعوى الإستعجالية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تسجيل الدعوى ".

فضلا عن ذلك، في حالة رفع دعوى الاستحقاق من طرف الغير لا تترتب أثرا قانونيا بقوة القانون، بمعنى أنه لا يترتب على رفع دعوى الاستحقاق وقف إجراءات التنفيذ على العقار وبالتالي لا يتوقف البيع.

الفرع الثالث

دعوى رفع الحجز التحفظي

إنَّ الغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز لمنع المدين من التصرف به، أي وضع أموال المدين المنقولة المدية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيه تصرفا يضُّر الحاجز[1].

في نفس السياق، يرى جانب من الفقه أن توقيع الحجز التحفيظي لا يقبل إلاّ من الدائن لا يحمل سندا تنفيذيا، إذ أنّ هذا الإجراء قد قصد به حماية الدائن والحفاظ على ضمانه العام لحين حصوله على السند التنفيذي[2].

تأسيسا على ذلك، يشترط لقبول دعوى رفع الحجز أن تتوفر مجموعة من الشروط، إذا كانت الدعوى بصحة الحجز قد رفعت ومازلت قائمة أمام الجهة القضائية سواء كانت محكمة الدرجة الأولى أو المجلس القضائي، فلا يجوز رفع دعوى رفع الحجز، وسبب ذلك أنَّه في هاتين الحالتين

[1] **بوصري بلقاسم محمد**، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 217.

[2] **بوصري بلقاسم محمد**، المرجع نفسه، ص 218.

يستطيع المحجوز عليه التمسك بجميع الأوجه التي كان يريد أن يتمسك بها عن طريق دعوى رفع الحجز [1].

إضافة إلى ما تم ذكره، فالخصوم في دعوى رفع الحجز هم المدعي وهو المدين المحجوز عليه، أما المدعى عليه فهو الدائن الحاجز، أما المحجوز لديه لا يدخل في هذه الدعوى رغم هذا إلا أنّه من مصلحة المحجوز أن يختصم المحجوز لديه ليمنعه من الوفاء في دعوى الحجز.

بالتالي، فإن الاختصاص النوعي في دعوى رفع الحجز يعود إلى رئيس المحكمة وذلك وفق لقواعد العامة في الاختصاص لمنازعات التنفيذ الموضوعية، أما الاختصاص الإقليمي نجد أن المشرع نص صراحة، على انه يكون لقاضي التنفيذ التابع له المحجوز عليه بمعنى يكون للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز [2].

المطلب الثاني

إشكالات التنفيذ الوقتية

إشكال التنفيذ الوقتي هو الصورة الثانية لمنازعات التنفيذ الجبري أي كان نوعه، أي تنفيذا عينيا مباشرا أو تنفيذا بطريق الحجز، وأيّ كان المحل الذي يرد عليه، فله طابع وقتي أي أنَّه يهدف للحصول على الحماية القضائية الوقتية حيث تتمثل في الوقف تنفيذ مؤقتاً.

[1] **العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل،** طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 201.

[2] تنص المادة 9/40 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: **" ....**في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة**"**.

من هذا المنطلق، تعد إشكالات التنفيذ الوقتية منازعات قضائية يختص بها قاضي الأمور المستعجلة، وطبقا لذلك فهي تخضع لنفس القواعد التي يخضع لها القضاء المستعجل[1].

لدراسة هذا الموضوع سنتبع نفس المنهج الذي عُالج إشكال التنفيذي الموضوعي، بحيث يتعين علينا التطرق إلى تعريف الإشكال الوقتي **(الفرع الأول)** وشروطه **(الفرع الثاني)**، لنصل في الأخير إلى عرض بعض التطبيقات الميدانية التي تثار في شأنه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

تعريف الإشكال التنفيذ الوقتي

المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين، لم يقدم تعريفاً لمنازعات التنفيذ الوقتية، وإنما اكتفى فقط بسَّن جملة من المواد القانونية التي تنظمها، بينما ترك المسالة التعريف للفقه.

بالتالي، نجد أن هناك عدة تعريفات لإشكالات التنفيذ الوقتية تختلف بحسب وجهة نظر كل فقيه وباحث في الموضوع.

هناك من عرَّف إشكالات التنفيذ الوقتية على أنّها: **" عبارة عن منازعات وقتية تعترض عملية تنفيذ سندات التنفيذ الجبري قبل تمامه، وهي عقبات قانونية وليست عقبات مادية "**[2].

[1] قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 9934، الصادر بتاريخ 2002/11/5، **مجلة مجلس دولة**، عدد04، 2003 ص 127، حيث حدّد هذا القرار الجهة القضائية المختصّة بإشكال في التنفيذ قرار قضائي إداري.

[2] **عمر زودة**، الإجراءات المدنية والإدارية **"** في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء**"**، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2021، ص 218.

هناك من عرَّفها أيضا على أنّها: **" منازعات مستعجلة تتعلق بالتنفيذ وترفع إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضيا لأمور المستعجلة، سواءً من طرف الدائن أو من طرف المدين أو الغير ويكون المقصود منها إيقاف التنفيذ أو استمراره "**[1].

أخيرا، هناك من عرَّفها على أنّها: **" المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توفرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجواز على التنفيذ أو بعدم جوازه لصحته أو بطلانه، يوقفه أو الاستمرار فيه أو الحد من نطاقه "**[2].

استنادا إلى ما سبق، اتفق جمهور الفقه حول التعريف الراجح إشكالات التنفيذ الوقتية على إنّها: **" عبارة عن منازعات تعترض عملية التنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ، قبل تمام عملية التنفيذ، ويترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائز أو غير جائز، بالتالي وقف سيره أو استمراره "**[3].

الفرع الثاني

شروط إشكالات التنفيذ الوقتية

لا تختلف إشكالات التنفيذ الوقتية عن إشكالات التنفيذ الموضوعية، من حيث ضرورة توفر الشروط العامة لقبول الدعوى، إلا أن إشكالات التنفيذ الوقتية هدّفها الأساسي هو دفع الضرر الذي يُلحق بصاحب الشأن.

---

[1] **عزمي عبد الفاتح**، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، ط 02، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 689.

[2] **أحمد أبو الوفا**، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 242.

[3] **حمدي باشا عمر**،"إشكالات التنفيذي ظل القانون الإجراءات المدنية والإدارية"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد2، الجزائر 2011، ص 32.

لتوضيح ذلك، فالطابع الوقتي لإشكالات التنفيذ يقتضي ضرورة توفر مجموعة من الشروط الخاصة التي تتمثل فيما يلي:

أولا- توفر عنصر الاستعجال:

من المتفق عليه قضاءً وفقها فالاستعجال يفترض دائما في جميع إشكالات التنفيذ، فهي مستعجلة بطبيعتها، بمعنى أنَّ من يرفع الإشكال لا يحتاج إلى إثبات ركن الاستعجال ولا يطلب القاضي منه ذلك[1].

بالتالي، يتمثل الوجه الاستعجال بالنسبة لطالب التنفيذ في تعطيل مصلحته في إجراءات التنفيذ، ويتمثل بالنسبة للمنفذ ضده في خطر الاستمرار على التنفيذ على أمواله بغير وجه الحق فله مصلحة في وقفه لرفع خطر التنفيذ[2].

ثانيا- رفع إشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ:

لقبول إشكال التنفيذ الوقتي يشترط أن يكون قد رفع قبل تمام التنفيذ، لان الهدف من الإشكال هو وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه، فإذا كان التنفيذ قد تم فإنَّه لا معنى لطلب وقفه أو استمراره لأنَّ بعد تمام التنفيذ انعدم المحل في طلب القضائي[3]، وإنّما يجوز طلب إبطال ما تم من إجراءات وهذا الطلب يعتبر منازعة موضوعية في التنفيذ ولا يعتبر إشكالا وقتيا.

[1] **حبار أمال**، الوجيز في التنفيذ طبقا لإحكام قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ص 164.

[2] **سيف نصر سليمان محمد**، المرجع السابق، ص 125.

[3] قرار محكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 245905، صادر بتاريخ 17 جانفي 2001، **مجلة قضائية**، عدد 01، 2003 ص 180.

ثالثا- أن يكون المطلوب إجراء وقتي لا يمس أصل الحق:

من خلال الاطلاع على ما تضمنته المادة 633 ق.إ.م.إ، نجد انه إذا كان للقاضي الأمور المستعجلة الفصل في الإشكالات التي تعترض التنفيذ، فإن هذه السلطة مقيدة في حدود هذا الاختصاص، وذلك بفصل في المنازعات الوقتية التي لا تمس بموضوع الحقوق المتنازع عليها، ولا تفسّر السندات التنفيذية الواجب تنفيذها، لأنّ مثل هذه الأمور يجب أن تفصل فيها المحكمة المختصة.

لتوضيح ذلك، نجد أن المحكمة العليا قد سبقت أن أكدت هذا الشرط في قراراتها السابقة حيث قضت بأنه: **"**متى كان مقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرق للقانون.

إذ كان من الثابت أن قضاة الاستعجال على مستوى الدرجتين أمروا بإيقاف تنفيذ قرار قضى بطرد الطاعن من محله التجاري فانه من المؤكد قانونا أن القاضي إشكالات التنفيذ لا يجوز له أن يتعرض لتفسير الأحكام الواجبة التنفيذ**"**[1].

رابعا- أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه:

لا ينبغي أن يؤسس الإشكال في التنفيذ على أن السند التنفيذي خاطئ، كأن يطلب المستشكل وقف التنفيذ الحكم بحجة المحكمة غير المختصة، أو أنها أخطأت في تطبيق القانون فهذه إشكالات غير مقبولة لأن الإشكال ليس طريق من طرق الطعن في السندات التنفيذية[2].

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 36907، صادر بتاريخ 16 جوان 1985، **المجلة قضائية**، عدد 03، 1989 ص 86.

[2] **مباركي توفيق ميلود**، المرجع السابق، ص 631.

الفرع الثالث

أمثلة تطبيقية للإشكالات التنفيذ الوقتية

لإبراز موضوع إشكالات التنفيذ الوقتية، يتعيّن تقديم بعض التطبيقات الميدانية لها وذلك عملا بأحكام ق.إ.م.إ وهي كالتالي:

أولا– في حالة ما إذا نص الحكم المراد تنفيذه مهلة المدين للوفاء فلا يمكن التنفيذ إلا بعد انقضاء هذه المدة، فإذا بدأ الدائن في إجراءات التنفيذ الجبري بمقتضى هذا الحكم فانه يجوز للمدين قبل تمام التنفيذ أن يرفع إشكالا وقتيا بغرض وقت التنفيذ مؤقتاً حتى حلول الآجل المحدد في الحكم[1].

ثانيا– يجوز لدائن الحاجز أن يرفع إشكالاً تنفيذياً يطلب فيه الأمر بالاستمرار في التنفيذ مؤقتا إذا كان أوقف نتيجة رفع دعوى الاسترداد المنقولات من قبل الغير طبقا لنص المادة 717 ق.إ.م.إ، وكان قاضي الاستعجال قد قضى برفض طلب الاسترداد ولم يشير إلى مواصلة التنفيذ[2].

ثالثا– يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الاستعجال المعروض أمامه الاستئناف أو المعارضة، حيث يجوز له توقيف أو استمرار الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة، وهذا طبقا لنص لمادة 324 ق.إ.م.إ التي تنص على أنَّ: **"** يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال، إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها.

يفصل رئيس الجهة القضائية في الاعتراض على النفاذ المعجل في أقرب جلسة**"**.

[1] **سلوغة مروة**، المرجع السابق، ص.ص 70–71.

[2] **قاسمي خديجة**، المرجع السابق، ص324.

الفصل الثاني

دعاوى إشكالات التنفيذ في المادة المدنية

بعد أن قمنا بدراسة الجانب النظري لإشكالات التنفيذ تحت عنوان الأحكام العامة للإشكالات التنفيذ في المادة المدنية، سنتطرق بعدها إلى الجانب العملي لإشكالات التنفيذ جاء تحت عنوان دعاوى إشكالات التنفيذ في المادة المدنية، وهي الطريقة الفنية التي تمكّن المستشكل من حصوله على الحماية من القضاء أثناء سير عملية التنفيذ والمتمثلة في وقف التنفيذ مؤقت أو الاستمرار فيه.

على هذا الأساس، خصصنا هذا الجزء من المذكرة لدراسة كل ما يتعلق بدعاوى إشكالات في التنفيذ سواءً من ناحية كيفية رفع دعاوى إشكالات التنفيذ **(المبحث الأول)**، وكذا من ناحية إجراءات رفع دعاوى إشكالات التنفيذ **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

كيفية رفع الإشكال في التنفيذ

تعتبر إشكالات التنفيذ خصومة قضائية لا تبدأ إلا بطلب من صاحب المصلحة، فمن المبادئ المستقر عليها أن النشاط القضائي لا يتحرك تلقائيا، بمعنى أن القاضي لا يستطيع أن يتولى حماية مصالح الأفراد من تلقاء نفسه حتى ولو تعلق الأمر بنظام العام هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب على المدعي أن يقدم طلبه طبقاً لشكل الذي يقرره القانون لكي تنعقد الخصومة بوجه صحيح.

بالتالي، ينبغي علينا معرفة الأطراف الذين لهم الحق في إثارة دعاوى إشكالات في التنفيذ **(المطلب الأول)**، ثم نعرج إلى بحث عن الجهة المختصة في الفصل في دعاوى إشكالات التنفيذ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أطراف الإشكال في التنفيذ

يتضح من خلال أحكام النص المادة 632 ق.إ.م.إ أنّه: **"** ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له المصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ **".**

انطلاقا مما سلف، يفهم من النص المادة أن دعوى الإشكال في التنفيذ يرفع من طرف الأطراف التنفيذ أساسا، وهم طالب التنفيذ **(الفرع الأول)**، والمنفذ عليه **(الفرع الثاني)**، كما قد ترفع من طرف الغير الذي له المصلحة في ذلك **(الفرع الثالث)**.

الفرع لأول

الإشكالات التنفيذ ترفع من طالب التنفيذ

يعتبر طالب التنفيذ الطرف الإيجابي في تنفيذ، حيث يقصد بهذا الأخير ذلك الشخص الذي يعطيه القانون سلطة مباشرة لإجراءات التنفيذ، باعتباره هو الشخص صاحب الحق الثابت في السند التنفيذي الذي يبدأ التنفيذ مستنداً عليه، أو هو الشخص الذي يشغل مركز الدائن في رابطة الحق الموضوعي التي حققها أو أثبتها السند التنفيذي[1].

فضلا عما سبق، عرّف الفقه المنفذ له بأنه هو ذلك الشخص المستفيد قانوناً من السند التنفيذ ويطلب مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري باسمه ولمصلحته[2].

إضافة إلى ذلك، يصطلح الفقه له عدة تسميات منها: الدائن، الحائز، طالب التنفيذ، ولكن المقصود من هذه الألفاظ التي تم ذكرها يشمل كل الدائنين الحاجزين مهما تعددوا، كما يشمل أيضا أصحاب الحقوق المقيدة الذين يتّم إدخالهم في إجراءات التنفيذ على العقار[3].

علاوة على ذلك، طالب التنفيذ يرفع الإشكال في التنفيذ أمام قاضي الاستعجال للمطالبة باستمرار أو وقف التنفيذ، إذا توقف لسبب من الأسباب كأن يمتنع المدين عن التنفيذ[4]، فالقاعدة أنه

يجوز لكل الدائن الحجز على أموال مدينه لأستفاء حقه منه بغض النظر عن قيمة الدين[5].

---

[1] **نبيل إسماعيل عمر**، الوسيط في التنفيذ الجبري لأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 227.

[2] **PERROT Roger**, **THERY Phillppe**, Procédure civile d'exécution, Dalloz, Paris, 2000, P 133.

[3] **أحمد أبو الوفا**، المرجع السابق، ص 38.

[4] **عمر زودة**، المرجع السابق، ص 223.

[5] **BENOIT Nicod**, Les Voies L'exécution, Collection Que Sais-Je ?, Deuxième Ed, Paris 1994, p15.

بناءً على كل ما تقدم، يجب أن يتوفر في طالب التنفيذ الصفة الإيجابية في التنفيذ، بمعنى أن يكون له مصلحة الشخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون[1] .

يتبيّن من خلال ما سبق، أنَّ صاحب المصلحة (طالب التنفيذ) قد يكون دائنه أو خلفه العام أو الخاص، الذي سيتم توضحيه كالأتي:

أولا- الدائن صاحب الحق الموضوعي:

صاحب الحق الموضوعي هو دائن عادي أي صاحب حق شخصي أو دائن مرتهن بمقتضى رهن رسمي أو رهن حيازي أو صاحب حق امتياز [2]، وعلى هذا يجوز لدائن التنفيذ على أموال المدين لضمان العام على أموال مدينه[3] .

ثانيا- الخلف العام:

بالرجوع لأحكام نص المادة 1/615 من ق.إ.م.و.إ، في حالة الوفاة طالب التنفيذ ينتقل الحق في التنفيذ الجبري لخلفه العام شرط إثبات صفته قبل البدء في إجراءات التنفيذ، أما إذا حدثت الوفاة أثناء التنفيذ فإنه يجوز للخلف العام المواصلة إجراءات إلى نهايتها، دون الحاجة لقيام بإجراءات الأخرى.

ثالثا- الخلف الخاص:

تأسيسا على ق.إ.م.إ، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على حالة الخلف الخاص خلافا ما قام به بالنسبة للخلف العام الذي نص عليه في نص المادة 1/615 السالفة الذكر، غير أنه بالرجوع إلى القواعد العامة في ق.م.ج نجد أن الحق في التنفيذ الجبري ينتقل إلى الخلف الخاص

[1] تنص المادة من 01/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنَّ: **"** لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون... **".**

[2] أنظر المواد من882 إلى1003 من القانون المدني .

[3] تنص المادة 01/188 من القانون المدني على أنَّ: **"** أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه... **".**

لدائن حتى لو لم يكن اسم الخلف الخاص وارد في السند التنفيذي، لأنّ الحق في التنفيذ هو حق إجرائي، أي أن وظفته حماية الحق الموضوعي، لذلك فهو ينتقل كأثر لحوالة الحق الموضوعي[1].

الفرع الثاني

الإشكالات التنفيذ ترفع من المنفذ عليه

يعتبر المنفذ عليه الطرف السلبي في التنفيذ الجبري، حيث يقصد بهذا الأخير هو ذلك الطرف الذي يتحمل هذه العملية، فهو لا يعتبر ساكناً بل من أنشط أطرافها[2]، بمعنى انه يبقى يقظا طوال إجراءات التنفيذ، مترقبا أدنى مخالفة في الإجراءات ليبادر في إعاقة عملية التنفيذ، وذلك من خلال تقديم إشكالا فيه[3].

انطلاقا مما سبق، فالمنفذ عليه هو كل شخص مطالب بتنفيذ الالتزام في مواجهته بموجب سند تنفيذي، وهو قد يكون محكوما عليه بموجب حكم قضائي أو بموجب سند تنفيذي متى توفرت شروطه[4]، بعبارة أخرى المنفذ ضده هو المدين بكل ما تقضيه هذه الكلمة من معنى، غير أنّه هناك حالات يجوز التنفيذ فيها ضد غير المنفذ عليه شخصياً، حيث يمكن التنفيذ في مواجهة خلف المدين سواء كان خلفا عاما أو خاصا، كون أنهما يتمتعان بنفس الصفة التي يتمتع بها المنفذ ضده، والذي سيتم توضحيه كالأتي:

---

[1] **والي فتحي**، التنفيذ في القانون الكويتي، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 88.

[2] **الزرداني حسن**، صعوبة التنفيذ الوقتية في قانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشق، الدار البيضاء مملكة المغربية، 2005-2006، ص 131.

[3] **علي عوض حسن**، إجراءات التقاضي الكيّدية وطرق مواجهتها، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995 ص 95.

[4] **حسين أحمد المشاقي**، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع فلسطين، 2012، ص 47.

أولا- الخلف العام:

عالج أن المشرع الجزائري أحكام التنفيذ ضد الخلف العام للمدين في المواد 617 و618 من ق.إ.م.و.إ، ومثال على ذلك في حالة وفاة المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ لا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد التبليغ الرسمي بالتكليف بالوفاء الذي يجب أن يتم في موطن المورث

فضلا على ذلك، يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضّمنه السند التنفيذي في آجل 15 يوم الذي يسري ابتداءً من تاريخ تبليغهم بالتكليف بالوفاء[1] وكذا أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من البيانات التي حددتها نص المادة 613 من ق.إ.م.إ.

ثانيا- الخلف الخاص:

ينتقل الحق في التنفيذ الجبري إلى الخلف الخاص لدائن في حالة وفاة المنفذ عليه، ومثال على ذلك إذا أوصى شخص لآخر بمال معين معلقاً الوصية على قيام الموصى له بالتزام معين وجد بالنسبة له سند تنفيذي في مواجهة الموصى، ففي هذه الحالة إذا قبل الموصى له الوصية فإنه يلزم بالتنفيذ، ويُمكن التنفيذ على المال الموصى به بمقتضى السند التنفيذي الصادر ضد الموصى، لأن المال يعتبر رغم انتقال ملكيته ضماناً لحق طالب التنفيذ ولكن لا يجوز لطالب التنفيذ أن ينفذ على غير ذلك المال من أموال الموصى له الخاصة إلا بعد الحصول على السند التنفيذي في مواجهته إذا لا يصلح السند التنفيذي الصادر ضد الموصى التنفيذ على الغير المال الموصى به [2].

[1] تنص المادة 1/612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنَّ: **"** يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشر (15) يوم... **".**

[2] **أمينة مصطفى النمر**، المرجع السابق، ص 34.

الفرع الثالث

إشكالات التنفيذ ترفع من الغير

يعتبر الغير طرفا ثالثا خارجاً من خصومة التنفيذ، بمعنى أنه لا يعد طرفا ايجابيا ولا طرفا سلبيا في السند التنفيذي، حيث يقصد بالغير في إشكالات التنفيذ كل شخص ليس طرفا في السند التنفيذي وليس خلفا عاما أو خاصا لأي طرف من أطراف السند التنفيذي[1]، ورغم ذلك يمكن له التدخل في إجراءات التنفيذ لان التنفيذ يتّم على أمواله الخاصة لا على أموال المدين وبالتالي له مصلحة في رفع الدعوى.

علاوة على ذلك، يعد المستشكل في حكم الغير، يجب التوفر مجموعة الشروط التالية:

أولا: أن تتوفر فيه المصلحة والصفة في الدعوى[2].

ثانيا: أن لا يكون ملزما بالحق الجاري التنفيذ اقتضاء له[3].

ثالثا: تكون له شخصية قانونية مستقلة عن أطراف التنفيذ[4].

رابعا: أن لا يكون ملزما بالتدخل في إجراءات التنفيذ، طبقا للقانون[5] .

في هذا الإطار، إذا لم تتوفر إحدى الشروط السالفة الذكر، فلا يعد المستشكل من فئة الغير كخلف العام وخلف الخاص، بل يعدون من الغير ممثلون قانونين عن أطراف التنفيذ الأصلين.

---

[1] **فايز عبد الرحمان**، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص247.

[2] **LARGOURIR Jean**, **CONTE Philippe**, Procédure Civile, (Droit judiciaire privé) 17éme édition Dalloz, Paris, 2000, P 161.

[3] **هندي أحمد**، المرجع السابق، ص 230.

[4] **يخلف نسيم**، الوافي في الطرق التنفيذ، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 79.

[5] **خليل أحمد**، المرجع السابق، ص 227.

تجدر الإشارة، أنه لا يعد أيضا من الغير الأشخاص الذين يمثلون السلطة القضائية في التنفيذ كالقاضي والكاتب الضبط والمحضر القضائي[1]، بمعنى أنهم ليسوا من الغير في خصومة التنفيذ.

إلى جانب هذا، نجد أنّ المشرع بالنسبة للمحضر القضائي في دعاوى إشكالات التنفيذ لم ينص على مركزه في الدعوى سواءً كان مدعى عليه أو مدخلا في الخصام لأنَّ هذه المراكز لا تنطبق عليه، وهذا ما تم استنباطه من أحكام نص المادة 632 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر، إنّما المحضر القضائي ضابطا عموميا مفوضا من قبل السلطة العمومية، غير أن المشرع قرر أن ترفع الدعوى بحضوره فقط، بمعنى يكلف بالحضور مثله مثل باقي الأطراف [2].

المطلب الثاني

الاختصاص القضائي للفصل في إشكالات التنفيذ

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد نوع الجهة القضائية المختصة في فصل في إشكالات التنفيذ على معيارين متميزين، يتمثل المعيار الأول في موضوع الدعوى وذلك لتحديد أي نوع من أنواع المحاكم يختص بها، أما المعيار الثاني فينظر إلى مكان المحكمة ولذلك لتحديد أي محكمة من المحاكم التي حددت وفق للمعيار الأول، والموزعة على الإقليم الدولة تختص بالنظر في الدعوى، ويكون اختصاص الذي يحدد وفق للمعيار الأول اختصاصا نوعيا ويسمى الاختصاص الذي يحدد وفقا للمعيار الثاني باختصاص الإقليمي.

---

[1] **محمد عبد الخالق عمر**، مبادئ التنفيذ، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 201.

[2] وفق لقانون رقم 06/03، مؤرخ في 21 محرم 1427، يتضّمن مهنة المحضر القضائي، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 20 فبراير 2006، مادة 04 منه، **"** المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم**"**.

بناءً على هذا، سوف نتطرق إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في الفصل في إشكالات التنفيذ الموضوعية **(الفرع الأول)**، وكذا تحديد الجهة المختصة في فصل في إشكالات التنفيذ الوقتية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الموضوعية

نظّم المشرع الجزائري مسألة الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الموضوعية، على أساس الاختصاص النوعي **(أولاً)**، وكذا الاختصاص الإقليمي **(ثانياً)**.

أولا- لاختصاص النوعي:

الأصل في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية أنّ القضاء العادي ينظر في جميع المنازعات والمسائل التي تُعرض على القضاء، بمعنى آخر تُنظر من طرف القاضي الموضوع باعتبارها دعاوى موضوعية محضى[1]، واستثناءا عن هذا الأصل في قانون 08-09، نجد أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة الأصلية وجعل الاختصاص يؤول إلى قاضي الأمور المستعجلة، و قد سبق التطرق إليها مثل دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق[2]، وبالرغم من أنها دعاوى موضوعية لكن المشرع خول القضاء الاستعجال حق الفصل فيها، وذلك بهدف عدم تعطيل إجراءات التنفيذ وتسريع وتيرتها[3].

[1] **زوبيري مختار**، المرجع السابق، ص 48.

[2] أنظر المواد 717-772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] **قاسمي خديجة**، المرجع السابق، ص 45.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي:

عملا بنص المادة 37 ق.إ.م.إ. التي تنص على انه: **"** يؤولا لاختصاص الإقليمي لجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن مدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك**"**.

يفهم من هذا النص، أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه إذا كان الموطن هذا الأخير معروف، أما إذا كان الموطن غير معروف يؤول الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة آخر موطن للمدعى عليه، أما إذا كان في حالة اختيار الموطن فان الاختصاص يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها الموطن المختار.

على هذا الأساس، القاعدة العامة التي تحكم الاختصاص الإقليمي أنه ليس من النظام العام ويجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، ولا يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه[1].

من هذا المنطلق، جاء المشرع الجزائري بعدة استثناءات من بينها إشكالات التنفيذ، إذ يجب أن ترفع أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان ذلك المشكل، إذ لا يجوز لأطراف في دعوى الإشكال أن يتفقوا على خلاف هذا الاستثناء وإلا رُفض الإشكال لعدم الاختصاص[2] .

[1] **سلوغة مروة**، المرجع السابق، ص 49.

[2] وفقا للمادة 09/40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنَّ: **"** ...في المواد المستعجلة، أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة **"**.

الفرع الثاني

الجهة القضائية المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية

نظّم المشرع الجزائري مسألة الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية، على أساس الاختصاص النوعي **(أولًا)**، وكذا الاختصاص الإقليمي **(ثانياً)**.

أولا- الاختصاص النوعي:

تقتضي نص المادة 36 ق.إ.م.إ، أن الاختصاص النوعي الذي تقضي به الجهة القضائية يقوم تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويترتب على هذه القاعدة انه يمنع على الخصوم الاتفاق على منح هذا الاختصاص للمحكمة أخرى، كون أن الاختصاص النوعي من النظام العام.

تأكيدا على ما تّم ذكره، فالاختصاص النوعي لإشكالات التنفيذ الوقتية يعود النظر فيها لرئيس المحكمة بوصفه جهة قضائية مستقلة على حدى، تختص بالفصل في مثل هذه الدعاوى وفق لإجراءات القضاء المستعجل[1].

بالتالي، لا يجوز أن ينظر في هذه المنازعة أو يفصل فيها القاضي المكلف بالقسم المدني أو العقاري بمحكمة على سبيل مثال، كما نستنتج أن إشكالات التنفيذ لا يختص بها قضاء الموضوع نوعيا بل يختص بها قضاء الاستعجال، ذلك أنَّ تقسيم القضاة على مستوى المحكمة هو قضاء موضوع وقضاء مستعجل وهو تقسيم الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام[2].

---

[1] تنص المادة 1/631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنَّه: **"** ...في حالة وجود إشكال في التنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضراً عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال، على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال...**"**.

[2] **حمدي باشا عمر**، مبادئ القضاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2015 ص 231.

نخلص في الأخير، أن قاضي الموضوع غير مختص بالفصل في إشكالات التنفيذ الوقتية بل هو من اختصاص قاضي استعجال، وهذا طبقا لأحكام نص المادة 1/631 ق.إ.م.إ السالفة الذكر، إذا عُرض أمام قاضي الموضوع إشكالا في التنفيذ الوقتي يجب أن يحكم بعدم الاختصاص النوعي، حتى ولو عرض عليه على سبيل الاستعجال فهو غير مختص بالنظر فيه وإذا حدث وأن فصل فيه فإنَّ قضائه يشوبه البطلان لأنه صدر من جهة غير مختصة.

ثانيا- الاختصاص الإقليمي:

يعتبر الاختصاص الإقليمي المعيار الثاني الذي يعتمده المشرع في توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم، حيث جعل القاعدة العامة أن يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه[1].

تبعا لذلك، نجد أن الاختصاص الإقليمي في إشكالات التنفيذ الوقتية لا يخضع للقاعدة العامة التي اشرنا إليه أعلاه، ألا وهي اختصاص محكمة موطن المدعى عليه هذا ما استقرت عليه المادة 40 قفرة9 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر.

في نفس السياق، أكدت المادة 299 ق.إ.م.إ، على أن الاختصاص الإقليمي في إشكالات التنفيذ الوقتية يكون أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها للإشكال أو التدبير المطلوب، وهي نفس القاعدة التي أقرتها المادة 631 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر التي نصت على أن الدعاوى المتعلقة بتسوية إشكالات التنفيذ يتم رفعها أمام المحكمة التي يباشر التنفيذ في دائرة اختصاصها.

إضافة إلى ذلك، اعتبر البعض خروج المشرع عن القاعدة العامة في تحديد الاختصاص الإقليمي موافقاً لكون محكمة مكان مباشرة التنفيذ هي الأنسب لنظر في إشكالات التي قد تترتب

[1] أنظر المواد من 37 إلى 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عليه، لأنه لو تم تركها للقواعد العامة لكان ذلك في غير مصلحة طالب الحماية الوقتية لذلك كان لابد من أن ينظم المشرع قواعد الاختصاص الإقليمي تنظيما خاصا يتفق مع طبيعتها[1].

المبحث الثاني

إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ

يتوقف قبول إشكالات التنفيذ على توفر نوعين من الشروط، ألاَّ وهي الشروط العامة الواجب توافرها في كل دعاوى قضائية، والشروط الخاصة المتعلقة بإشكالات التنفيذ، فمتى توفرت هذه الشروط يحق لأطراف التنفيذ أو الغير القيام برفع دعوى الإشكال وفق الإجراءات التي تخضع للقواعد العامة والخاصة **(المطلب الأول)**، بعد أن ينعقد الاختصاص بالفصل في المنازعة لرئيس المحكمة، وتكيّيفها على أنّها إشكالاً في التنفيذ، ينتقل للبت في موضوع الطلب المقدم أمامه حيث يدرس أسانيد كل طرف ليصدر حكمه الذي يمنح للمحكوم له حماية قانونية، الذي يكون لهذا الحكم أثر على عملية التنفيذ التي تكون موقوفة بفعل رفع الإشكال **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

طرق رفع دعاوى الإشكال في التنفيذ

بعد معرفة أطراف دعوى الإشكال في التنفيذ والجهة المختصة بالنظر فيها، سيتم دراسة طرق رفع دعاوى الإشكال في التنفيذ الموضوعي **(الفرع الأول)**، وكذا طرق رفع دعاوى الإشكال في التنفيذ الوقتي **(الفرع الثاني)**.

[1] **محمد ظهري محمود يوسف**، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص 230.

الفرع الأول

طرق رفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية

ترفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية وفق طرقتين، الطريقة العادية التي تخضع للقواعد العامة ترفع أمام قاضي الموضوع **(أولا)**، وكذا الطريقة استثنائية التي ترفع أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال **(ثانيا)**.

أولا- الطريقة العادية:

القاعد العامة في إشكالات التنفيذ الموضوعية أنها تخضع للإجراءات التي يتطلبها القانون لنظر في الخصومة العادية، حيث تُرفع دعوى الإشكال التنفيذ الموضوعي أمام قاضي الموضوع بإيداع عريضة مكتوبة من طرف المدعي أو وكيله، التي يجب أن تكون موقعة ومؤرخة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة[1]، ويشترط أن تتضمن عريضة دعوى الإشكال في التنفيذ على جملة من البيانات الموضوعية التي بينها المشرع في إطار القواعد والأحكام العامة المنصوصة عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ وذلك تحت طائلة ترتيب الجزائي الإجرائي الذي يقضي بعدم قبولها شكلاً.

يتضح كذلك من تحليل أحكام نص المادة 16 من نفس القانون، أنَّ عريضة دعوى الإشكال في التنفيذ تُقيّد حالاً في سّجل خاص تبعا للترتيب ورودها مع بيان الأسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، وعلى الأطراف احترام الأجل المحدد في نص المادة أعلاه التي تقدر بعشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وفي حالة ما إذا كان المكلف بالحضور مقيما في الخارج يمكن طلب تمديد الأجل لمدة ثلاثة (03) أشهر أمام جميع الجهات القضائي.

[1] تنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنَّه: **"** ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف **".**

ثانيا- الطريقة الاستثنائية:

استثناءً عن القاعدة العامة نجد أنَّ دعوى إشكال في التنفيذ الموضوعي أصبح يرفع أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال وهو الشيء الجديد الذي جاء به قانون 08-09 الساري المفعول[1]، وهذا بغية عدم تعطيل إجراءات التنفيذ ولتسريع وتريتها، وفي كل هذه الحالات يفصل القاضي الاستعجال باعتباره قاضي موضوع لأنه يناقش أصل الحق الذي قد يتصل بالسند التنفيذ أو بالحق الثابت فيه أو بالمال محل التنفيذ، وبصدور حكم استعجالي يستنفذ القاضي ولايته ولا يستطيع العدول على ما قضى به[2].

للتوضيح أكثر، يجوز رفع دعوى الإشكال الموضوعي في التنفيذ، قبل البدء في التنفيذ حيث بمجرد حصول الدائن على السند التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، يجوز رفع الإشكال الموضوعي في التنفيذ وحتى قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا، وذلك إمَّا للمنازعة في صلاحية السند التنفيذي أوفي صفة طالب التنفيذ أو عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ(...)[3]، كما يجوز رفع دعوى الإشكال الموضوعي أثناء التنفيذ الجبري وخلال إجراءاته، كزوال صفة الطالب التنفيذ أو هلاك المال المنفذ عليه، كما يجوز أيضا رفع الإشكال الموضوعي بعد انتهاء عملية التنفيذ بغرض إبطال التنفيذ الذي تمَّ، مثل دعوى بطلان البيع الجبري(...)، وذلك خلافا لإشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ[4].

[1] **مباركي توفيق ميلود**، المرجع السابق، ص 366.

[2] **حمدي باشا عمر**، طرق التنفيذ وفق للقانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 365.

[3] **هندي أحمد**، المرجع السابق، ص 504.

[4] **حمدي باشا عمر**، **إشكالات التنفيذ**، ص 46.

الفرع الثاني

طرق رفع دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية

هناك طرقتين لرفع دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية، حيث نجد طريقة عادية **(أولا)**، وأخرى استثنائية **(ثانيا)**.

أولا- الطرقة العادية:

تتمثل هذه الطريقة القاعدة العامة الواجب إتباعها في حال وجود إشكال في التنفيذ، وهي الطريقة التي تعتبر الأكثر شيوعا من الناحية العملية لأنها الطريق الأيسّر من الطريق العادي ويتناسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي إبدائه فورا وقت إجراء التنفيذ[1].

كما نضيف في هذا السياق، في حالة وجود إشكال في التنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها نص المادة 600 ق.إ.م.إ، يتّم إثارته أمام المحضر القضائي من قبل المنفذ له أو المنفذ عليه أو من قبل الغير صاحب المصلحة، يقوم المحضر القضائي بتحرير المحضر بذلك، ووجوب عليه دعوة الخصوم لعرض الإشكال بدعوى استعجالية ما عبرت عنه نص المادة 631 ق.إ.م.إ.

ثانيا- الطريقة الاستثنائية:

منح المشرع الجزائري لإطراف التنفيذ حق المبادرة في إخطار رئيس المحكمة في حال رفض المحضر القضائي إثارة الإشكال في التنفيذ، إذ ترفع دعوى الإشكال من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ[2] كما

---

[1] **علي أبو عطيه هيكل**، المرجع السابق، ص 367.

[2] تنص المادة 1/632 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنَّه: **"** ...ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ...**"**.

يجوز لأحد الأطراف المذكورة أعلاه، تقديم طلب الوقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة أمام رئيس المحكمة[1]، غير أنه في حالة استعجال قصوى تخضع إجراءات رفع الدعوى المقررة في المادة 301 فقرة الثانية ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: **"** في حالة الاستعجال القصوى،يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من الساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي**"**، وتُوقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف المحكمة[2].

تجدّر الإشارة، إلى أنَّه إذا تمّ فصل في الإشكال التنفيذي، فإنه لا يجوز لنفس الأطراف رفع دعوى ثانية حول نفس الموضوع، على أساس الدفع بسبق الفصل إذا كان بين نفس الأطراف وحول الموضوع نفسه[3].

لتوضيح أكثر، نجد أنَّ هناك اختلاف فقهي حول مسألة الوقت الذي يرفع فيه الإشكال الوقتي، حيث يرى جانب من الفقه أن رفع هذه الأخيرة والفصل فيها يكون قبل تمام التنفيذ، فإذا رفع بعد تمامه وجب القضاء بعدم قبوله، كذلك إذا رفع الإشكال قبل تمامه، لكنه قد تم التنفيذ قبل الفصل فيه فيقضي بعدم قبوله على أساس أن قاضي الأمور المستعجلة لا يستطيع أن يلغي ما تم من إجراءات التنفيذ[4]، في حين ذهب جانب أخر إلى القول بقبول هذا الإشكال مادام تم قبل تمامه، وأن تمام التنفيذ قد وقع بعد رفع الإشكال الوقتي وأساس ذلك يرجع إلى أن العبرة بقبول الدعوى

[1] **حمدي باشا عمر**، **"إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"**، ص 32 .

[2] **سنقوقة سائح**، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، ج 02، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 841.

[3] تنص المادة 635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: **"** إذا سبق الفصل في الإشكال في التنفيذ أو في طلب الوقف التنفيذ فلا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.**"**

[4] **أمينة مصطفى النمر**، المرجع السابق، ص 282.

بتوافر شروطها وقت رفعها، فمتى رفعت وكانت مقبولة تظل كذلك ولو زالت بعض شروطها أثناء الفصل فيها[1].

المطلب الثاني

الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ

بعد رفع دعوى إشكالات التنفيذ أمام رئيس المحكمة يقوم هذا الأخير بدراسة القضية المعروضة أمامه، بغرض الفصل فيها مراعيا فيه عدة ضوابط ألزمها المشرع عند الحكم في دعاوى إشكالات التنفيذ، وبعدها يقوم رئيس المحكمة بإصدار الحكم سواء كان في دعاوى إشكالات في التنفيذ الموضوعية **(الفرع الأول)**، أو في دعاوى إشكالات في التنفيذ الوقتية **(الفرع الثاني)** بالمقابل يقوم بدراسة هذا الحكم من حيث طبيعته وكذا الآثار المترتبة عنه، وطرق الطعن فيه.

الفرع الأول

الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية

يتم دراسة الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي، من ناحية طبيعة والآثار المترتبة عنه **(أولا)**، ثم التطرق إلى الطرق الطعن فيه **(ثانيا)**.

أولا- طبيعة الحكم والآثار المترتبة عنه:

رأينا فيما سبق أن رفع لإشكال الموضوعي يتم إمّا بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام قاضي الاستعجال حسب الاختصاص وفق ق.إ.م.إ، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة الحكم يختلف باختلاف الجهة المصدرة للحكم.

[1] **محمد علي راتب**، وآخرون، المرجع السابق، ص 882.

1- رفع إشكال التنفيذ أمام قاضي الموضوع:

تُطبق على إشكالات التنفيذ الموضوعية القواعد العامة، التي تطبق على سائر الدعاوى القضائية من حيث إجراءات رفعها والآثار المترتبة على رفعها، ومن حيث الحكم فيها[1].

تفريعا على ذلك، الحكم الفاصل في موضوع الإشكالات يحوز حجية الشيء المقضي فيه ويجوز استئنافه، لأنه يتضمن فصلا في أصل الحق ومن شأنه فض النزاع كما يمنع على المحكمة التي أصدرته العدول عنه[2].

2- رفع الإشكال موضوعي أمام قاضي الاستعجال:

خرج المشرع الجزائري في هذه الحالة عن القاعدة العامة، بحيث قيّد قاضي الاستعجال الفصل في بعض الدعاوى في أقرب آجال، ذلك بغية تحقيق الناجعة والسرعة في حلها[3]، ونضرب مثالاً عن ذلك دعوى طلب استرداد الأموال المحجوزة التي يرفعها الغير مدعيا ملكيتها، رغم أنها دعوى موضوعية يمس أصل الحق أي المال محل التنفيذ، إلا أن النظر فيها من اختصاص الاستعجال هذا الأخير ملوم بفصل فيها خلال خمسة عشر (15) يوم هذا ما أكدته المادة 2/717 السالفة الذكر.

بناءً على ما سبق ذكره، يتضح من خلال المادة 300 ق.إ.م.إ، التي تبين الآثار المترتبة عن صدور الحكم في دعوى الإشكال من طرف قاضي الاستعجال والمتمثل في أن الحكم يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

---

[1] **حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 76.

[2] **محامي سهيلة**، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا، الدفعة التاسع عشر،2011 ص 28.

[3] **حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ**، المرجع السابق، ص.ص 76-77.

ثانيا- طرق الطعن في الحكم:

تختلف دراسة طرق الطعن في الحكم الصادر في الإشكال التنفيذ الموضوعي بحسب ما إذا فصل فيه قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال.

1- قاضي الموضوع هو الفاصل في الإشكال التنفيذ الموضوعي:

يخضع الحكم الصادر في الموضوع لكافة الطرق الطعن المقررة قانونا، بمعنى يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية، كما يمكن الطعن فيه بطرق الطعن الغير العادية[1]، وهذا ما أكدته المواد 323إلى397 من ق.إ.م.إ.

2- قاضي الاستعجال هو الفاصل في الإشكال التنفيذ الموضوعي:

يفصل قاضي الاستعجال في الإشكال التنفيذ الموضوعي بأمر استعجالي، حيث أنّ القاعدة العامة تجعل جميع الأوامر الإستعجالية قابلة للاستئناف، وأنّ المبدأ السائد قانونا ينص على أنّه: **"** لا خروج من القاعدة العامة إلا بوجود نص يقتضي بذلك**"**

استنادا للمواد التي تنظم إشكالات التنفيذ الموضوعية، فإنّه لا أثر لأي نص يشير إلى عدم قابلية هذه الأوامر للاستئناف، وبذلك يكون إكمال القاعدة العامة أمر حتميا، أي أن الأوامر الفاصلة الإشكالات التنفيذ الموضوعية كغيرها من الأوامر الإستعجالية يقبل الطعن فيها عن طريق الاستئناف، رغم عدم قابليتها للمعارضة والاعتراض على النفاذ المعجل وهو ما تم استنباطه من أحكام المواد 303 و304 ق.إ.م.

[1] **بن مناخ عز الدين**، إشكالات التنفيذ الجبري في القانون الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، د.س.م، ص 33.

الفرع الثاني

الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية

في مستهل الحديث، لفصل قاضي التنفيذ في الإشكال الوقتي باعتباره قاضيا مستعجلا ولهذا فإن سلطته تكون هي نفسها في القضاء المستعجل، وفقا للقواعد العامة فهو يصدر أمر مؤقت إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه[1]، ويبني هذا الأمر على أساس ترجيح موقف أحد الخصمين بناءً على ظاهر المستندات، دون أن يتعرض لأصل الحق، أو يحسم موضوع النزاع كما سبق توضيحه، بصدد شروط قبول الإشكال الوقتي، وعلى هذا ستتّم دراسة الحكم الصادر في الإشكال التنفيذ الوقتي، من حيث طبيعة الحكم والآثار المترتبة عنه **(أولا)**، ثم تطرق إلى طرق الطعن فيه **(ثانيا)**.

أولا- طبيعة الحكم والآثار المترتبة عنه:

يستوجب المشرع الجزائري استنادا إلى أحكام المادة 633 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه:**"** يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في آجال أقصاه خمسة عشر (15) يوم من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل لأي طعن، يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة طابع مؤقت ولا يمس أصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي**"**، يُلاحظ من خلال قراءة نص المادة السالفة الذكر أن الحكم الصادر عن رئيس المحكمة:

1- هو أمر مسبب بغرض تمكين أطراف دعوى الإشكال من معرفة التأسيس القانوني للحكم.

2- غير قابل لأي طعن وذلك لتجنب الإطالة في أمد التنفيذ.

3- ذو طابع المؤقت لأن أثاره معلق بالفترة الزمنية التي يتم فيها مباشرة إجراءات التنفيذ.

[1] **قاسمي خديجة**، المرجع السابق، ص 55.

4- لا يمس أصل الحق قلا ينظر القاضي ولا يناقش الموضوع بمناسبة دعوى الإشكال.

5- لا يفسر السند التنفيذي لأن ذلك من اختصاص الجهة القضائية التي صدرت عنها السند، وذلك طبقا لأحكام نص المادة 285 ق.إ.م.إ.

لكن يبقى التساؤل المطروح عند البعض، حول فرض التسبيب مع كون الحكم غير قابل لأي طعن، فالغاية الأساسية من الإلزام القاضي بالتسبيب هو تمكين المستفيد من السند لمعرفة الأسباب المؤدية لعدم استجابة القاضي لطلبه أو لطلباته مما يمكنه من ممارسة حق الطعن على الوجه الملائم كما يسمح تسبيب الأمر لجهة الطعن من بسط على الأمر المطعون فيه[1]، ويجب الأخذ بحسبان أن في المنازعة الوقتية لا يقيد قاضي الموضوع عند نظره في الموضوع المنازعة لأنه ليست له حجية الشيء المقضي به[2]، فهو أمر له حجية مؤقتة، يصدر دون أن يستند إلى أسباب تتصل بأصل الحق فهو يصدر في طلب وقتي تبرره ظروف الاستعجال المحيطة بدعوى[3]، فإذا أصدر قاضي التنفيذ أمر بوقف التنفيذ مؤقتا فإن هذا لا يمنعه من رفض المنازعة الموضوعية التي ترمي إلى بطلان التنفيذ[4].

تماشيا مع ما تم ذكره، فإن الحكم الصادر عن رئيس المحكمة والفاصل في الإشكال التنفيذ الوقتي يكون دائما مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، لكونه من الأوامر المستعجلة وهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن فهو ينفذ معجلا وهذا ما تم استنباطه من نص م 1/303 ق.إ.م.إ.

إضافة ما سبق، نجد أن الحكم الصادر في الإشكال الوقتي يترتب عليه عدة أثار وذلك سواء كان الحكم بقبول الدعوى الإشكال أو رفضها:

---

[1] **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 334.

[2] **أبو عطيه الهيكل**، المرجع السابق، 370.

[3] **أمينة مصطفى النمر**، المرجع السابق، ص 294.

[4] **فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية**، المرجع السابق، ص 702.

أ- قبول دعوى الإشكال:

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 634 ق.إ.م.إ، نجد إذا توفرت كل الشروط ألازمة لرفع دعوى الإشكال أمر رئيس المحكمة بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتدءا من تاريخ رفع الدعوى، ولكن ما نلاحظه في العمل القضائي في الميدان أن منطوق الحكم لدى بعض القضاة يكون بوقف التنفيذ إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع دون تحديد المدة.

في نفس الصدد، قد يفتح هذا المجال لتعسف الطرف الذي صدر الحكم لصالحه فيتماطل عمدا عن رفع دعوى الموضوع لكي يستفيد من وقف التنفيذ إلى لأكبر وقت ممكن، لكن يبقى المشكل المطروح في حالة استمرار الدعوى الموضوع لمدة أكثر من ستة أشهر، فكيف تكون الوضعية القانونية لسير التنفيذ المحدد من قبل قاضي الاستعجال إلى غاية الفصل في الموضوع؟

في هذه الحالة على المحضر القضائي، وبناء على إلتماس طلب التنفيذ أن يواصل عملية التنفيذ بعد انقضاء المهلة ستة أشهر (6) المحددة في منطوق الحكم القاضي بوقف التنفيذ[1]، حتى مع بقاء الإشكال قائما، فإن نص المادة 634 السالفة الذكر تعد عرقلة للتنفيذ وليس حلا للإشكال المطروح[2].

ب- رفض الدعوى الإشكال:

تحليلا لإحكام نص م 634 فقرة 2 من ق.إ.م.إ، فإن رئيس المحكمة يأمر بمواصلة التنفيذ وحبذ لو استعمل المشرع عبارة " تتم مواصلة التنفيذ " أو " تستمر إجراءات التنفيذ "، لأن الجمع بين الأمر و مواصلة التنفيذ قد يحدث إشكالا في حالة وقوع سهو من القاضي بحيث لا يتبع رفض دعوى إشكال أو طلب وقف التنفيذ بالأمر بمواصلة التنفيذ، لكن في الحالة المقترحة يتم الاستمرار في التنفيذ بقوة القانون وهو الأصل، وتبقى جميع إجراءات التنفيذ السابقة القائمة والصحيحة

[1] **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص 334.

[2] **حمدي باشا عمر**، **إشكالات التنفيذ**، المرجع السابق، ص 138.

وتستمر من أخر إجراء[1]، في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)[2]، من أثار صدور حكم الفاصل في إشكالات التنفيذ الوقتية أنه لا يجوز رفع دعوى أخرى من نفس الأطراف حول نفس الموضوع، وذلك لسبق الفصل فيه حسب نص المادة 635 ق.إ.م.إ، فلا يجوز للقاضي الذي أصدره أن يرجع فيه طالما ظلت الظروف التي صدر فيها على حالها ولم تتغير وذلك راجع إلى استنفاذ الولاية باعتباره حكم قطعي.

ثانيا– طرق الطعن في الحكم:

يكون الأمر الاستعجالي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة، والفاصل في إشكالات التنفيذ يكون معجل النفاذ غير قابل للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، ولكنه قابل للاستئناف وتختص بالنظر فيه الغرفة الإستعجالية بالمجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصه المحكمة المصدرة للأمر محل الاستئناف، أما بالنسبة لطرق الطعن الغير العادية فإنّه لا يقبل الطعن بالنقض ولا التماسا إعادة النظر، وهو يقبل الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة متى كان للمعترض مصلحة لذلك[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 633 فقرة 1 من ق.إ.م.إ التي تقضي بأنّه: **"**يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ رفع دعوى لموجب أمر مسبب غير قابل طعن**"**.

[1] **بربارة عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص.ص 334–335.

[2] تنص المادة 3/634 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه: **"**... في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم القاضي على المدعي بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار (30.000 دج)، دون مساس بالتعويضات التي يمكن منحها للمدعي **"**.

[3] **الغوسي بن ملحة**، القضاء المستعجل وتطبيقاته في نظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2000، ص 144.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع إشكالات التنفيذ في المادة المدنية، يمكن القول أنه ليس من السهل معالجته بدقة، فهو يُصّنف ضمن المواضيع الأكثر تعقيداً وصعوبة، حتى أن هذا التعقيد وهذه الصعوبة يمكن اعتبارها خاصية تتميز بها المواضيع الإجرائية بصفة عامة وطرق التنفيذ بصفة خاصة، وهذا نظراً لتشعب عناصرها، غير أنَّ هذه التعقيدات وجب تدليلها وهذا نظرا لتعلق الموضوع بمصالح وحقوق الأفراد.

لقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ في المادة المدنية، وذلك من خلال تقديم مفهوم إشكالات التنفيذ عامة وكذا تمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة له، كما تضمن الدراسة كذلك تحديد صور إشكالات التنفيذ.

من جانب آخر، تشمل الدراسة كذلك على تقديم توضيح حول دعاوى إشكالات التنفيذ في المادة المدنية، وذلك من خلال بيان كيفية رفع دعاوى الإشكالات التنفيذ وكذا تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لرفعها، وهذا كله استنبطناه من الأحكام القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا الآراء الفقهية والأحكام القضائية.

ومن النتائج التي يمكن أن نخرج بها في ختام هذه المذكرة والتي تشكل في نفس الوقت الإجابة على الإشكالية التي طارحناها في المقدمة وهي كالتالي:

1- أنَّ المشرع سعى إلى تنظيم أحكام إشكالات التنفيذ، غير أنه لم ينظمها تنظيما شاملا، كون أنه بالرغم من تطرقه إلى إجراءات تسويتها والتي خصصها في الفصل الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنّه لم يقدم لنا تعريفا لها وهذا ما أدخلنا في البس والغموض ودفعنا إلى الاستناد بآراء الفقهية.

2- أنّ دور المحضر القضائي أصبح يقتصر فقط على تحرير محضر الإشكال وفتح المجال للإطراف مباشرة إجراءات رفع الإشكال أمام القاضي الاستعجالي، وفي حالة رفضه تحرير المحضر يجوز لأحد الأطراف تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية.

3- أنّ دعوى الإشكالات التنفيذ الموضوعية بعدما كان في ظل قانون الإجراءات المدنية(الملغى) ترفع بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع، أصبحت في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول ترفع بدعوى عادية أمام قاضي الموضوع أو أمام القاضي الاستعجالي حسب الاختصاص، وعلى هذا الأساس فان طبيعة الحكم وطرق الطعن فيه تختلف باختلاف الطريقتين.

4- ترفع إشكالات التنفيذ الموضوعية سواء قبل أو أثناء أو بعد تمام التنفيذ، بينما إشكالات التنفيذ الوقتية لا يجوز رفعها بعد تمام عملية التنفيذ.

5- الحكم الصادر في الإشكال الوقتي له حجية مؤقتة أمام القاضي الاستعجالي، في حين الحكم الصادر في الإشكال الموضوعي له حجية أمام كافة المحاكم.

6- تخضع الأحكام الصادرة في إشكالات التنفيذ الموضوعية لكافة الطرق الطعن المقررة قانونا على خلاف إشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل أي طعن قضائي.

7- إشكالات التنفيذ الموضوعية هي كل منازعة يطلب الحكم فيها بحسم النزاع في أصل الحق عكس إشكالات التنفيذ الوقتية يكون الهدف منها تقرير حكم وقتي لا يمس بأصل الحق.

8- أنّ المشرع الجزائري لم يدرج إشكالات التنفيذ الموضوعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما أحالنا للقواعد العامة في القانون المدني، عكس إشكالات التنفيذ الوقتية.

9- في حال سبق الفصل في دعوى إشكال أو طلب وقف التنفيذ لا يجوز رفع دعوى ثانية من نفس الأطراف حول نفس الموضوع.

10- الهدف من تقرير الحكم الموضوعي يتمثل في انعدام التنفيذ أو بطلانه أو عدم عدالته، بينما الهدف في تقرير الحكم الوقتي هو وقف تنفيذ مؤقتا أو الأمر باستمراره مؤقتا.

نخلص مما سبق أن المشرع الجزائري رغم محاولته لتدارك وتفادي الانتقادات الموجهة له في ظل قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، وذلك من خلال قيامه بتفصيل الأحكام المتعلقة بإشكالات التنفيذ في ظل قانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على نحو الذي بيناه سابقا إلاّ أنّ هذا التنظيم تشوبه بعض النقائص، فقد لمَسنا العديد من النقاط التي نرى ضرورة تفاديها من طرف المشرع رغبة في سدّ الثغرات، على هذا الأساس توصلنا إلى الاقتراحات الآتية:

1- على المشرع الجزائري القيام بتعديل أحكام نص المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكي تنص صراحة على المقصود بإشكالات التنفيذ.

2- على المشرع الجزائري القيام بتعديل أحكام نص المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تكون مدة وقف التنفيذ مفتوحة إلى غاية صدور الحكم في موضوع الإشكال بعد رفع دعوى.

3- على المشرع الجزائري وضع نصوص خاصة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم إشكالات التنفيذ الموضوعية بدل من إحالتنا للقواعد العامة في القانون المدني.

4- كما نقترح في هذا المجال لو أنّ المشرع الجزائري في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية حدد لنا أجل معين لرفعها، فإذا لم ترفع خلال ذلك الأجل يزول أثر وقف التنفيذ ويستمر التنفيذ بصفة عادية وذلك حماية منه لصاحب السند التنفيذي من تعسف الخصم في طلب وقف التنفيذ دون سبب جدي.

هذه هي أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذه المذكرة، وهي لا تنقص في شيء من جهد المشرع الجزائري في تنظيمه لموضوع إشكالات التنفيذ لأن الممارسة العملية قد تَكشف نزاعات وقضايا لم تكن متوقعة وقت الدراسة النظرية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

I .القرآن الكريم.

II . الكتب :

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1978.

2- أحمد السيد الصاوي، أسامة الروبي، عبد العزيز الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

3- العبودي عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4- العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، طرق التنفيذ (الدليل العلمي في إجراءات المدنية)، جزء الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2006.

5- العربي شحط عبد القادر، صقر نبيل، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007.

6- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، منشورات الألفية الثالثة الجزائر، 2010.

7- الغوسي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في نظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

8- أمينة مصطفى النمر، أحكام التنفيذ وطرقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

9- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية، 2001.

10- بارش سليمان، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني (طرق التنفيذ)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

11- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفق للتشريع، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

12- بلغيت عمارة، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

13- حبار أمال، الوجيز في التنفيذ طبقا لأحكام قانون إجراءات المدنية الجديد، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14- حسن أحمد المشاقي، التنفيذ وإجراءاته في المواد المدنية والتجارية طبقا لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، فلسطين،2012.

15- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

16- حمدي باشا عمر، مبادئ القضاء في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه، الجزائر، 2015.

17- حمدي باشا عمر، الطرق التنفيذ وفق للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات المدنية والإدارية، دار هومه، الجزائر، 2018.

18- خلاصي أحمد، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفق للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، المنشورات عشاش، الجزائر، 2003.

19- خليل أحمد، التنفيذ الجبري، دار الجامعة للطبع والنشر، الإسكندرية، 1994.

20- زودة عمر، إجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.

21- سنقوقة سائح، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر 2011.

22- سيف ناصر سليمان محمد، مرجع القاضي والمتقاضي في إشكالات ومنازعات التنفيذ المدنية والتجارية والأحوال الشخصية الصادرة من محاكم الأسرة، دار الكتب القانونية، القاهرة 2006.

23- طلعت محمد دويدار، دعوى الاسترداد المنقولات المحجوزة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.

24- عبد الحميد المنشاوي، إشكالات التنفيذ الوقتية والمستعجلة والموضوعية في المواد المدنية والتجارية والإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

25- عبد الرزاق بوضياف، أصول التنفيذ والحجز التنفيذي على المنقول والعقار وفقا لقانون 08-09، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

26- عبد العزيز سعد، إجراءات التبليغ والتنفيذ السندات والأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

27-عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في القانون المرافعات، طبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

28-علام حسن، موجز القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1975.

29-علي أبو عطيه هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2008.

30- علي عوض حسن، إجراءات التقاضي الكيّدية وطرق مواجهتها، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1995.

31-عمر نبيل، هندي أحمد، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

32- فايز عبد الرحمان، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006.

33- محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.

34- محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة1977.

35- محمد علي راتب، محمد نصر الدين كمال، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، دون سنة النشر.

36- مليجي أحمد، الموسوعات الشاملة في التنفيذ، الجزء الثالث (إشكالات التنفيذ والمنازعات التنفيذ الموضوعية)، الطبعة الرابعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.

37- نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري للإحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2000.

38- نبيل إسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2011.

39- هندي أحمد، خليل أحمد، قانون التنفيذ الجبري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999.

40- هندي أحمد، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

41- **والي فتحي،** التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع القاهرة، 1995.

42- والي فتحي، التنفيذ في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

43- يخلف نسيم، الوافي في طرق التنفيذ، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

III . الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1- أطروحات الدكتوراه:

أ- **الزرداني حسن،** صعوبة التنفيذ الوقتية في القانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشق، دار البيضاء، المملكة المغربية، 2006.

ب- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015.

ج- لوعيل محمد أمين، الإشكال التنفيذي في الأحكام المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2011.

د- **محمد ظهري، محمود يوسف**، نظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، قسم قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994.

2- مذكرات الماجستير:

أ-**زوبيري مختار**، الإشكال التنفيذي، طبقا للمادة 183 قانون الإجراءات المدنية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة المناقشة.

ب- **مصعب علي أحمد عبد الرحمان**، منازعات التنفيذ في دعوى المدنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في قانون الخاص، كلية دراسات العليا والبحث العلمي، قسم القانون، جامعة شندي الخرطوم، 2018.

3- مذكرات الماستر:

أ- **سلوغة مروة، بلحيدوش خديجة**، الإشكال في التنفيذ وتطبيقاته في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال الشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الخاص المعمق كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2019.

ب- **قاسمي خديجة**، إشكالات التنفيذ وفق لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود والمسؤولية، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

4- مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

أ- **بن مناخ عزالدين**، إشكالات التنفيذ الجبري في القانون الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 18، دون السنة المناقشة.

ب- **محامي سهيلة**، إشكالات التنفيذ في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسع عشر، 2011.

IV . المقالات :

1- **أسود ياسين**، "إجراءات إشكالات التنفيذ الموضوعية والحكم فيها"، **مجلة القانون والتنمية** جامعة طاهري محمد بشار، العدد03، الجزائر، 2020، ص.ص 35-48.

2- **الرقاد أسماء**،" قواعد الاختصاص والحكم في إشكالات التنفيذ الموضوعية"، **مجلة الاجتهاد للدارسات القانونية والاقتصادية**، جامعة البلقاء التطبيقية، المجلد 08، العدد 05، عمان، 2019 ص.ص 360-380.

3- **حمدي باشا عمر**، " إشكالات التنفيذ في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، **مجلة المحكمة العليا**، العدد 02، الجزائر، 2011، ص.ص 32-40.

4- **ذبيح هشام**، " الإطار المفاهمي لإشكالات التنفيذ وإجراءات معالجتها في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "، **مجلة الدارسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2018، ص.ص 78-90.

5- **عبابسة محمد**، " إشكالات التنفيذ الموضوعية "، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة خنشلة، المجلد01، العدد 01، الجزائر، 2018، ص.ص 107-117.

6- مباركي توفيق ميلود، " إشكالات التنفيذ في القضاء العادي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية **"**، **مجلة القانون**، معهد القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، العدد 08، الجزائر،2017 ص.ص 349-373.

V .النصوص القانونية :

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 يتضّمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

3- أمر رقم 66-154 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضّمن قانون الإجراءات المدنية، عدد 47، صادر بتاريخ 9 جوان 1966 (الملغى).

4- قانون رقم 03-06 مؤرخ21 محرم 1427 يتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، عدد 14، صادر بتاريخ 20فبراير 2006.

VI. القرارات القضائية :

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 36907، صادر بتاريخ 16 جوان 1985، **المجلة قضائية**، عدد 03، 1989.

2- قرار محكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 245905، صادر بتاريخ 17 جانفي 1985 **مجلة قضائية**، عدد 01، 2003.

3- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 9934، صادر بتاريخ 2002/11/5، **مجلة مجلس دولة**، عدد04، 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

OUVRAGES

1- **BENOIT Nicod**, les voies L'exécution, collection Que sais-je ? Deuxième Edition, Paris, 1994.

2- **CHRISTOPHE Lefort**, Juge de L'exécution, Dalloz, Paris, 2011.

3- **LARGOUIR Jean**, **CONTE Phillppe**, procédure civile, (Droit judiciaire privé), 17éme Edition, Dalloz, Paris, 2000.

4- **PERROT Roger**, **THERY Phillppe**, Procédure civile d'exécution Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

العناوين	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة لإشكالات التنفيذ في المادة المدنية	04
المبحث الأول: ماهية إشكالات التنفيذ	07
المطلب الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ	07
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ	08
أولا: التعريف الفقهي	08
ثانيا: التعرف القانوني	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإشكالات التنفيذ	10
الفرع الثالث: خصائص إشكالات التنفيذ	11
أولا: إشكالات التنفيذ صعوبة قانونية وليست صعوبة مادية	11
ثانيا: إشكالات التنفيذ تتعلق بإجراءات وشروط أوجبها القانون	12
ثالثا: إشكالات التنفيذ تتعلق بالتنفيذ أيّا كان مقدمها إلى القضاء	12
رابعا: إشكالات التنفيذ لا تتعلق بالطعن في الحكم المراد تنفيذه	13
خامسا: إشكالات التنفيذ تطرح على القضاء وتصدر فيه حكم وقتي أو موضوعي بحسب طبيعته	13
المطلب الثاني: تميّيز إشكالات التنفيذ عن النظم القانونية المشابهة لها	14
الفرع الأول: تميّيز إشكالات التنفيذ عن طلب التفسير أو تصحيح الحكم	14
الفرع الثاني: تميّيز إشكالات التنفيذ عن مهلة الميسّرة	16
الفرع الثالث: تميّيز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم والاعتراض على النفاذ المعجل	17
أولا: تميّيز إشكالات التنفيذ عن الطعن في الحكم	17

ثانيا: تميّيز إشكالات التنفيذ عن الاعتراض على النفاذ المعجل	18
المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ	19
المطلب الأول: إشكالات التنفيذ الموضوعية	19
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ الموضوعية	20
الفرع الثاني: شروط إشكالات التنفيذ الموضوعية	21
أولا: الصفة	21
ثانيا: المصلحة	22
ثالثا: احترام حجية الشيء المقضي فيه	23
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لإشكالات التنفيذ الموضوعية	23
أولا: دعوى الاسترداد	24
ثانيا: دعوى الاستحقاق	25
ثالثا: دعوى رفع حجز التحفظي	27
المطلب الثاني: إشكالات التنفيذ الوقتية	28
الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ الوقتية	29
الفرع الثاني: شروط إشكالات التنفيذ الوقتية	30
أولا: توفر عنصر الاستعجال	31
ثانيا: رفع الإشكال الوقتي قبل تمام التنفيذ	31
ثالثا: أن يكون المطلوب إجراء وقتيا لا يمس أصل الحق	32
رابعا: أن لا يتضمن الإشكال طعنا في الحكم المستشكل فيه	32
الفرع الثالث: أمثلة تطبيقية لإشكالات التنفيذ الوقتية	33
الفصل الثاني: دعاوى إشكالات التنفيذ في المادة المدنية	35

المبحث الأول: كيفية رفع دعاوى إشكالات التنفيذ	36
المطلب الأول: أطراف رفع دعاوى إشكالات التنفيذ	36
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ ترفع من طالب التنفيذ	37
الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ ترفع من المنفذ عليه	39
الفرع الثالث: إشكالات التنفيذ ترفع من الغير	41
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي للفصل في إشكالات التنفيذ	42
الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الموضوعية	43
أولا: الاختصاص النوعي	43
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	44
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في إشكالات التنفيذ الوقتية	45
أولا: الاختصاص النوعي	45
ثانيا: الاختصاص الإقليمي	46
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعاوى إشكالات التنفيذ	47
المطلب الأول: طرق رفع دعاوى إشكالات التنفيذ	47
الفرع الأول: طرق رفع دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية	48
أولا: الطريقة العادية	48
ثانيا: الطريقة الاستثنائية	49
الفرع الثاني: طرق رفع دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية	50
أولا: الطريقة العادية	50
ثانيا: الطريقة الاستثنائية	50
المطلب الثاني: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ	52

الفرع الأول: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الموضوعية	52
أولا: طبيعة الحكم والآثار المترتبة عنه	52
ثانيا: طرق الطعن في الحكم	54
الفرع الثاني: الحكم الصادر في دعاوى إشكالات التنفيذ الوقتية	55
أولا: طبيعة الحكم والآثار المترتبة عنه	55
ثانيا: طرق الطعن في الحكم	58
خاتمة	60
قائمة المراجع	64
الفهرس	74
الملخص	

***** تم بحمد الله تعالى وفضله *****

الملّخص

يعد التنفيذ واجهة للممارسة الفعلية والحقيقية لمطلب العدالة، وهو يعبر عن ممارسة الدولة لسيادتها على الأفراد الخاضعين لها أو المتواجدين على إقليمها، وهو يعد مرحلة أساسية في تقرير الحماية القضائية للحقوق.

تجدر الإشارة إلى أن نظام إشكالات التنفيذ، ولو أنّه يؤدي إلى استفاء صاحب المصلحة لحقه في السند التنفيذ، إلاّ أحكامه تتسّم بالغموض ويصعب تطبيقها في الميدان العملي، وعلى المشرع الـ جـزائـ ري تطوير أحكام إشكالات التنفيذ وفق لما يتماشى مع الواقع العملي، ووضع أنظمة أكثر ملائمة لضمان الحماية القانونية للمحكوم له.

Résumé

L’exécution est une vitrine de l’exercice effectif et réel du besoin de justice, elle illustre l’exercice de l’Etat de sa souveraineté sur les individus qui dépendent de lui ou qui sont sur son territoire. C’est une étape fondamentale dans la consécration de la protection judiciaire des droits.

Il faut rappeler que l’ordre des difficultés d’exécution, même s’il aboutit à la récupération du créancier de son droit à travers la décision d’exécution, ses principes sont ambigus et difficiles d’application. Pour cela, le législateur algérien doit moderniser ces principes afin qu’ils s’adaptent à la réalité du terrain et qu’ils soient plus protecteurs des droits de la partie gagnante.